جامعة الشهيد زيان عاشور – بالجلفة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الإطار القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي

إعداد الطالبين:
- جمال عزوز
- حمزة ولد محي الدين

إشراف الأستاذ:
د. نعاس ضيفي

أعضاء لجنة المناقشة :

أ/د ..... رئيسا
أ/د نعاس ضيفي ....مشرفا ومقررا
أ/د ..... عضوا

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء :

*إلى أول من تلفظ لساني باسمها فنبض قلبي إلى التي أعطتني الأمل الذي أعيش له

*إلى التي وهبت حياتها لي و أمرت ان تكمل رسالتها للحياة فأنارت لنا السبيل و كانت لنا المثل الأعلى .

*إلى التي لو هديتها حياتي لن تكفي في حقها أمي ثم أمي الحبيبة فحفظها الله لنا

*إلى الذي لا مثيل له كان أو سيكون من سيعيش في أعماقي و كان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم إلى من علمني مبادئ الحياة و رباني على الصدق و الإخلاص

*إلى أبي العزيز حفظه الله لنا .

*إلى كل الأساتذة اللذين علموني حرفا في حياتي.

*إلى آخر الأصدقاء الجامعة اللذين جمعتني بهم الذكريات .

*إلى كل من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي إلى هؤلاء ،اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

* إلى التي شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة

جمال عزوز

إهداء :

أهدي ثمرة جهدي إلي :

*إلى والدي عليه سحائب المغفرة والرحمة.

*إلى الذكريات التي جمعتنا به.

*إلى أمي أطال الله في عمرها.

*إلى إخوتي وأخواتي.

*إلى زوجتي وأبنائي حفظهم الله جميعا.

*إلى زملاء المهنة والدراسة بكل الحب والتقدير

أهدي إليكم هذا العمل محبة من القلب ودعوات بحجم السماء.

حمزة ولد محي الدين

كلمة شكر

الحمد لله وكفى و صلاة ربي و سلامه على نبيه المصطفى

وبعد:

بادئا ذي بدئ نشكر الله عز و جل لأنه بفضله ستشرق شمس هذه المذكرة لتغمر في أفق مهدنا و نورا و تشرح بما جاء في صدورنا، و إنه ليثلج صدورنا و يشرفنا أن نتقدم بجزيل شكرنا و خالص احترامنا إلى:

*أستاذنا الدكتور المشرف : " **نعاس ضيفي** " الذي لم يتوارى لحظة عن مساعدتنا و توجيهنا.

جزاكم الله خيرا

المقدمة

مقدمة :

منذ العصور الغابرة، والنزاع مستمر بين بني البشر وهذا يوجب بلا شك أن يقع القتل بين الأفراد، و القتال بين الجماعات، فإذا كان الشر يعتدي فلا بد للحق أن يرد، و على هذا ففي المجتمعات القديمة كانت لغة السلاح هي الوسيلة الأكثر استعمالا ، فيما بين القبائل، و التجمعات السياسية ، لحل الخلافات والنزاعات ، التي قد تنشب حول نقاط المياه ، أو مناطق الكلأ ، أو حماية المصالح الأخرى المختلفة، فمن الطبيعي وحسب الفطر ة أن يستعمل الأفراد و الجماعات كل قواهم لحماية حقوقهم ، أو استعادتها والحفاظ عليها ، فالحرب ظلت طويلا أهم علاقة بين الشعوب.

وبما أن الإنسان لا يستطيع العيش في عزلة بمفرده، فقد كون الأسرة، ثم القبيلة ، ثم الأمة فالدولة ، وبهذا فقد نجح الإنسان في الوصول إلى مرحلة متقدمة من المدنية عن طريق تطوير المجتمعات التي يعيش فيها اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا.

وبموازاة ذلك فإن المفاهيم الطبيعية حول القوة واستخدامها خضعت لتطورات متلاحقة عبر العصور والمراحل التي مرت بها الإنسانية ، حيث كان من المقرر في القانون الدولي العرفي أنه يعترف للدول الأعضاء في المجتمع الدولي بالحق في الالتجاء إلى الحرب ، بوصفه حقا من حق و السيادة الثابتة لها ، ومن ثم كانت الدول تستطيع الالتجاء إلى الحرب في أي وقت، ومن أجل أي سبب .

وقد وردت على هذا الأصل العام عدة استثناءات في القانون الدولي التقليد ي تتمثل في حق المحافظة عن النفس ، حالة الضرورة ، حق مساعدة النفس ، وممارسة الحقوق القانونية بالقوة، و التدخل المشروع.

فطبقا للتفسير الشائع لحق المحافظة على النفس فإنه يمكن للدولة الالتجاء إلى القوة المسلحة متى شاءت من أجل الحفاظ على توازن القوة أو إعادته إلى نصابه، ولا يشترط أن تكون الدولة الأخرى التي أتخذ العمل ضدها قد أخلت بحقوق الدولة الأولى أو قامت بعمل محرم بمقتضى القانون الدولي من هنا كانت الدولة القوية تلجأ إلى استخدام القوة على أساس الحق في المحافظة على النفس على أوسع نطاق ، الأمم الذي كان ينطوي على مخاطر جم ، وعليه فبظهور عصبة الأمم المتحدة وإبرام ميثاق " بريان .كليوج " .

والاتجاه نحو تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية تنظيما قانونيا من خلال ميثاق الأمم ال متحدة فقد تلاشى حق المحافظة على النفس بوصفه حقا مقررا بالقانون الدولي و بالتالي لم يعد له وجود في الوقت الحالي.

أما حالة الضرورة ، فهي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم يمكن أن يعرض بقاءها للخطر كتهديد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة و لا يكون لإرادتها دخل في نشوئه، ولا يمكن دفعه إلاّ بإهدار مصالح أو حقوق دولة أجنبية .

فإنه يستفاد منه أن الدول تمسكت بحق التدخل لمنع الإخلال بالحياد أو لإزالة الآثار المترتبة عليه في المواقف التي ظهر فيها أن الدول المحايدة غير قادرة أو غير راغبة في تصحيح الموقف ، وعليه فتقدير حالة الضرورة كمبرر لاستخدام القوة يختلف من حيث التمسك بها و قت الحرب و التمسك بها وقت السلم ، فإذا كان من الجائز التمسك بها وقت الحرب تأسيسا على أن قيام الحرب إنما يعدل بشكل جذري من النظام القانوني المتعلق باستخدام القوة ، كما أن حقوق المحايدين تعتبر إلى حد ما ثانوية بجانب المتطلبات العسكرية لمباشرة الحرب، فإن التمسك بحالة الضرورة كمبرر وقت السلم ، فإنه أمر باطل لا تقره التطورات القانونية الحديثة على ما تتضمنه من حصر استخدام القوة في أضيق نطاق، ولا يمكن تصور أن الوثائق الدولية أو "ميثاق الأمم المتحدة " يمكن أن تسمح بالتمسك بحالة الضرورة كمبرر لاستخدام القوة في وقت السلم .

وعموما فإن مختلف مظاهر استخدام القوة المسلحة التي سادت في القانون الدولي التقليدي أصبحت اليوم محرمة ، واقتراف أي منها يعتبر جريمة عدوانية، إلاّ ما تعلق منها بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، إضافة إلى بعض الصور المستجدة في القانون الدولي المعاصر ، كاستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي ، أو تحت راية الأمم المتحدة من خلال قوات حفظ السلام الدولية المفوضة من قبل مجلس الأمن ، إضافة إلى استخدام لقوة في إطار حق الشعوب في تقرير المصير.

وعليه فبظهور عصبة الأمم المتحدة وقد صاحب نشوء هذه المنظمة ظهور العديد من المنظمات الدولية و العالمية، سواء كانت العامة أو المتخصصة ، و نظرا للصعوبات و العوائق التي واجهتها, إلا أنه لا يمكن إغفال الدور الذي تمارسه في و مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين ، حيث إنه تمثل وسيلة النصح و الإقناع لتشجيع أعضائها (الدول) لحل النزاعات بالطرق السلمية وذلك بمختلف الأعمال القانونية التي تصدر عنها من قرارات و

توصيات و غيرها أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فيعتبر مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي الذي له صلاحيات تفعيل التدخل في مجال حفظ الأمن و السلم وحماية حقوق الإنسان .

و ذلك عند وجود اعتداءات على سكان منطقة ما تمس كرامتهم و حقوقهم ، و وفقا للفصل الخامس و السادس من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر السند القانوني الذي منح التدخل لمجلس الأمن ، ومنحت له صلاحيات بعيدة المدى لإتخاذ الإجراءات اللازمة كذلك حل النزاعات بالطرق السلمية ، أما في حالة إستخدام القوة فقد نص عليها الفصل السابع من الميثاق على القواعد و إجراءات و حالات استعمالها ، كما أن الميثاق قد نص في الفصل الثامن على جوازية مساعدة المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية التي قد تفيد عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين ، إضافة إلى ذلك قام مجلس الأمن بتعزيز التعاون على وجه التحديد مع الإتحاد الأوروبي ومجلس الأمن و السلم التابع للإتحاد الأفريقي وذلك لكون تواجدهما في وضع أفضل لفهم الأسباب الجذرية لحل النزاع .

1-أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدارسة أهميتها من حيث موضوعها و المتمثل في عمل قوات حفظ السلم لجل إرساء قواعد الدولي و كذلك حفظ الأمن و السلم الدوليين في زمن الحرب و زمن السلم .

من خلال تأكيد الحس الإنساني الذي غاب في الممارسات الدولية ، خاصة أثناء مختلف النزاعات المسلحة الدولية بما فيها استخدام القوة المسلحة من طرف منظمة الأمم المتحدة ، و ما حفزني أكثر على تناول هذا الموضوع ، تلك الأهمية البالغة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، كقواعد آمرة لا يجوز بأي حال خرقها، مهما كانت المبررات، من شأنها توفير لا ضمانات الكفيلة بحماية المدنيين و الأعيان والممتلكات المحمية، أثناء مختلف عمليات استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي المعاصر. خاصة ما يتعلق بمدى تطبيق القانون الدولي لحفظ السلام ، في حال استخدام القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة، ومدى قيام المسؤولية الدولية حيالها، في حال انتهاك القوات التابعة لها لمبادئ وقواعد القانون الدولي لحفظ السلام .

-أسباب اختيار الموضوع: تتعدد السباب التي تجعلنا نتناول هذا الموضوع في :

أ-الأسباب الذاتية(شخصية) :

محاولة الإلمام بكم معلوماتي حول قوات حفظ السلم ، و كذلك المنظمات الإقليمية التي لها صلاحية حفظ الأمن و السلم الدوليين و الجهود التي تبذلها لأجل ذلك .

ب-أسباب لموضوعية (علمية) :

-بروز موضوع حفظ الأمن و السلم الدوليين كأحد أهم الموضوعات التي تعمل عليها منظمة الأمم المتحدة و الإطار القانوني لها.

-مدى فعالية نشاط مجلس الأمن في إصدار القرارات و الرقابة على نشاط المنظمات الإقليمية التي لها صلاحية حفظ المن و السلم الدوليين.

3-الإشكالية: وعليه يمكن صياغة إشكالية موضوعنا كالتالي: ما هو الإطار القانوني لقوات حفظ السلام الدولية ؟.

4- المنهج المعتمد:

من خلال هذه الدارسة نعتمد على المنهج الوصفي للتعرف على قوات حفظ و مهامه، و اعتمدنا على المنهج التحليلي خلل التطرق إلى إجراءات تدخل قوات حفظ السلم وآليات المقدمة .

- ما هو حفظ السلام ؟

-كيف تطرق المواثيق الدولية لحفظ السلام ؟

-ما هي الاستثنئات الواردة في القانون الدولي في حق المحافظة غلى النفس و حالة الضرورة و ممارسة الحقوق القانونية ؟

- كيف حافظ القوانين الدولية على التوازن والقوة أو إعادته إلى نصابه ؟

5- تقسيم الخطة :

بالاعتماد على هذه المناهج، وإجابة عن الإشكالية ، عالجنا الموضوع من خلال فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول : النظام المعنوي لقوات حفظ السلام الأممية و دورها و في الفصل الثاني تطرقنا تحديد المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام ثم ومن خلال الخاتمة حاولنا بلورة فكرة عام ة حول الموضوع، مع تقديم بعض النتائج والملاحظات التي استقيناها خلال الخوض في ثنايا .

الفصل الأول : النظام المعنوي لقوات حفظ السلام الأممية و دورها وتطرقنا إلي مبحثين

المبحث الأول الإطار المفاهيمي لقوات حفظ السلام الأممية وفيه مطلبين ، المطلب الأول مفهوم قوات حفظ السلام الأممية و المطلب الثاني مهام قوات حفظ السلام الأممية و المبحث الثاني إجراءات تدخل قوات حفظ السلام الأممية لحفظ الأمن و السلم و الدوليين وفيه مطلبين المطلب الأول تفعيل تدخل قوات حفظ السلام الأممية عن طريق مجلس الأمن و المطلب الثاني الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي بتفعيل التدخل عن طريق قوات حفظ الأممية.

الفصل الثاني: تحديد المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام

المبحث الأول غموض وتناثر القوانين الواجبة التطبيق على قوات حفظ السلام الدولية وفيه مطلبين ، المطلب الأول المناداة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما في ذلك من إقرار للمسؤولية الجنائية و المطلب الثاني موازنة بين الحماية والمسؤولية الجنائية لإفراد بعثات الأمم المتحدة و تطرقنا في المبحث الثاني مسؤولية الجنائية لإفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام وفيه مطلبين المطلب الأول الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي لدولة الاستقبال و المطلب الثاني لالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم التي ترتكب ضد أعضاء عمليات حفظ السلم الدولية و أضفنا في دراستنا المبحث الثالث المعنون الصعوبات الخارجية والداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية و ويحتوى على مطلبين المطلب الأول الصعوبات الخارجية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية و المطلب الثاني الصعوبات الداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية

والخاتمة تناولنا فيها أهم الاستنتاجات و المقترحات

الفصل الأول

النظام القانوني لقوات حفظ السلم الأممية و دورها

أدت المعيقات على عمل مجلس الأمن للوصول إلى حلول أثناء الحرب الباردة إلى ظهور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، حيث كانت العمليات التي يقوم بها مقتصرة على الحفاظ على وقف إطلاق النار و كذلك السعي إلى وضع الإستقرار على أرض الواقع و العمل على حل النزاعات بالطرق السلمية ، وبعد الحرب الباردة إختلفت مهامها حيث أصبحت تقدم بعثات لأجل ضمان تنفيذ إتفاقيات شاملة للسلام ومساعدتها في إرساء الأمن والسلم الدوليين.

و كذلك قواعد القانون الدولي وبعدها تطورت وأصبحت تهتم أيضا بإرساء دولة القانون و الرقابة على الإنتخابات في الدول التي توجد بها نزاعات وذلك من أجل الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين . وسنتطرق في هذا الفصل من خلال المبحث الأول إلى تعاريف قوات حفظ السلام و كذلك الأساس القانوني الذي تعتمد عليه في عملها بالإضافة إلى مبادئ التي تقوم عليها و المهام التي كلفت بها و أما فيما يخص المبحث الثاني يتم دراسة كيفية تفعيل دور الأمم المتحدة لحفظ الأمن و السلم الدوليين عن طريق المنظمات غير الحكومية ، وكذلك كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن للتدخل من خلال المطلب الأول ، وأما المطلب الثاني فيتم من خلاله التطرق إلى كيفية الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقوات حفظ السلام الأممية

عند الرجوع إلى ميثاق المم المتحدة نجد أنه لم إشارة صريحة لمفهوم قوات حفظ السلام ، وذلك لن الظروف .

اقتضت تكوينها لتؤدي مهام حفظ السلام و المن العالمي ، وهي قوة تابعة للأمم المتحدة ، ومنه يمكن القول أن قوات حفظ السلام و العمليات الناتجة عنها وجدت على أرض الواقع وبعد ذلك تم بلورتها ووضع لها مفهوم و تحديد المهام المستندة إليها .

المطلب الأول : مفهوم قوات حفظ السلام الأممية

تهدف عمليات المم المتحدة لحفظ السلام إلى مساعدة الدول التي يوجد فيها ص ارع من أجل صون السلم والأمن ، وذلك بإنشاء قوات تدعى قوات حفظ السلم .

الفرع الأول: تعريف قوات حفظ السلام الأممية

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا دقيقا لقوات حفظ السلام مما دفع باحثين القانون الدولي إلى وضع تعريفات لها و المتمثلة في تعريف قوات حفظ السلام : " قوات حفظ السلام هي قوات يتكون أفرادها من مدنيين وغير مدنيين (جنود شرطة ، ضباط ، عسكريين يسعون للسلام و مساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات و الحروب ويتميزون بقبعاتهم الزرقاء ، وهذه القوات عالمية لا بلد لها ، ينتمي أفرادها لبلدان عديدة من العالم كما أن قوات حفظ السلام هي أحد عمليات الأمم المتحدة إلا أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو المسؤول عن إصدار القرار بنشرها من عدمه ، ومن مهام هذه القوات حفظ السلام و العمل على تنفيذ اتفاقيات السلام "[1].

كما عرف الدكتور تميم خلاف قوات حفظ السلام بأنها " العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة و بعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن استخدام أفراد عسكريين و ضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية ، تهدف إلى صيانة أو إستعادة السلام و المناطق التي توجد فيها منازعات ، وتعتبر عمليات مؤقتة.

تستهدف منع تصاعد و تفاقم النزاعات فقط ، ولا يتمدد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى اندلاعها، كما تعمل على توفير المناخ و الوقت اللازمين لحل الخلاف عبر التفاوض بين الأطراف المعنية"[2].

وتعرف العمليات التي تقوم بها قوات حفظ السلام , وفق تعريف الأمين العام:

---

[1] أنظر الموقع ، https://www.un.org/ar/peacekeeping/operation/principles.shtml ، الأمم المتحدة ،عمليات حفظ السلام ، موقع المم المتحدة

2 محمد محمدي , منظومة حقوق الإنسان ودورها في حفظ المن والسلم الدوليين, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة تلمسان 2019.

- تعريف الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في أجندة من أجل السلام" 1992 والذي عرفها " انتشار للأمم المتحدة في الميدان و يتم ذلك بموافقة جميع الأطراف المعنية ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين و/أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة وكثيرا ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين أيضا ، وحفظ السلام هو الوسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب الصراعات و صناعة السلام "[1].

-وقد عرفها الدكتور فرست سوفي بقوله :" إن عمليات حفظ السلام هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة و مجلس الأمن و الأمانة العامة و المساهمين بقوات و أفراد شرطة الحكومات المضيفة ، في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم و الأمن الدوليين ، وتستمد هذه العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العملية.

وعرفها الموقع الرامي لدارة عمليات حفظ السلام لمبادئ التوجيهية على أنه " آلية ترمي إلى الحفاظ على السلام في توقف القتال فيها و المساعدة على تنفيذ أتفاق السلام المبرم بين الأطراف و تشتمل عادة إشتارك قوات عسكرية و شرطة و موظفين مدنيين يعملون جنبا إلى جنب في سبيل إرساء أسس السلام المستدام".

-كما تم صياغة مفهوم حفظ السلام : انشر قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة في منطقة النزاع بهدف المساعدة في تطبيق الاتفاقيات التي يتم التوصل إليها بين أطراف النزاع وذلك بموافقة هذه الأطراف" كما أن عمليات السلام التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة يراها الدكتور عبد الله الأشعل على أنها "تلك الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في محاولة لتهدئة الصراعات المسلحة و النزاعات السياسية الحادة من خلال قوات حفظ السلام" [2].

1-تعريف الأستاذ بريان إيركهارت أن عمليات حفظ السلام هي : استخدام قوات الأمم المتحدة كعازل بين الأطراف المتنازعة لوقف النزاع و كآلية لحفظ وقف إطلاق النار وليس كقوات عسكرية ذات دور قتالي".

2-كما عرفت أيضا على أنها إحدى طرق التدخل الدولي في مناطق النزاعات في العالم لدوافع و أهداف إنسانية ، وهي عمليات تقوم بها قوات الطوارئ متعددة الجنسيات أنشأتها الأمم المتحدة .

وتعتبر آليات حفظ السلام من الآليات البديلة للتعامل مع أحداث العنف الدولي و الصراعات التي تتشب في مناطق مختلفة من أرجاء العالم والتي تم تبرير اللجوء إليها بضرورة تبني وسائل تهدف إلى وقف أو إحتواء النزاعات

[1] إبراهيم عبد الرحيم إعادة ، نطاق المسؤولية الجزائية للأفراد عمليات حفظ السلام الدولية في جرائم الاستغلال و الإساءة الجنسية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2018 ،ص 18.

[2] مراد كواشي ، قوات حفظ السلام و أثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولي ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن 2014، ص 20.

التي تحولت إلى صراعات مسلحة ، وذلك على ضوء ظهور الفجوة بين ترتيبات المنصوص عليها في الميثاق ، والتي بموجبها يحق لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة لفرض السلم من ناحية إذا كانت التدابير السلمية لم تحدث أي نتيجة ، ومن ناحية أخرى إمكانية التنفيذ الفعلي لهذه الترتيبات[1].

وعليه من خلل التعريفات يمكن استخلاص مجموعة من العناصر التي تتميز بها قوات حفظ السلام العمليات التي تقوم بها وتتمثل فيما يلي:

تعتبر العمليات التي تقوم بها قوات حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة و خاضعة لقرارات مجلس الأمن في حالة تشكيلها ، و أيضا تمتاز بأنها قوات مؤقتة تنشئ لأجل إحلال السلام و الأمن في منطقة النزاع و تزول عند زوال ذلك النزاع .

تشكل قوات حفظ السلام من أفراد مدنيين و آخرون عسكريين لكن دون تمييزهم بالصلاحيات العسكرية وينتمون لبلدان مختلفة .

تعتبر العمليات الناتجة عن قوات حفظ السلام آليات و إجراءات تهدف إلى تحقيق السلام و توقيف القتال وكذلك تعمل على توفير مناخ ملائم لأطراف النزاع للتفاوض و حل الخلاف ولكن دون أن تكون طرف في التفاوض ودورها لا يمتد إلى حل النزاع .

-تقوم قوات حفظ السلام عند التدخل بالاعتماد على وسائل السلمية لفض النزاع و لا تستعمل أي شكل من أشكال القوة و استثناء ذلك إلا في حالة الدفاع الشرعي.

الفرع الثاني : مبادئ قوات حفظ السلام الأممية

هذه المبادئ التي تستند إليها طبقت باستمرار لتشكل إحدى الأدوات الرئيسية للمنظمة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، وقد وضعت هذه المبادئ سنة 1956 لتشكل بوصلة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم وتتمثل هذه المبادئ في:

أولا : موافقة الأطراف : هي موافقة الدولة المضيفة للقوات الدولية أو أطراف النزاع وهي عنصر مهم في نظرية حفظ السلام ، وتعتبر موافقة الأطراف قاعدة أساسية و تطبقت في جميع عمليات حفظ السلام و ذلك احتراما

[1] محمد بركة ، المحافظة على ا السلام و المن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية، دراسة مقارنة بين مجلس المن الدولي ومجلس السلام الأفريقي ، ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، د. بن سهلة ثاني بن علي ، قام الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2016 – ص 54.

المبدأ السيادة لتلك الدولة ، ومثال ذلك عندما أعطت مصر موافقتها على إنتشار القوات في أراضيها في إطار الإتفاقيات الأساسية accordis de base التي تتعلق بتواجد و مهام قوات السلام الدولية UNEF ،

أما في النزاعات الداخلية يجب أن يوافق القادة المتمردين الذين يمثلون الشعب أو جزء منهم إلى جانب موافقة أيضا سلطات الدولة بتدخل قوات حفظ السلام[1].

ثانيا : عدم التحيز : تعتبر الحيادية مبدأ أساسي للحفاظ على موافقة و تعاون الأطراف الرئيسية في النزاع وبذلك فإنه يجب على قوات الدولية عدم التحيز لطرف من الأطراف و الالتزام بظهورها كطرف خارجي يسعى إلى تهدئة الأوضاع ،حيث هذا المبدأ يميز عمليات حفظ السلام عن عمليات فرض السلام حيت هذه الأخيرة تعتمد على تنفيذ تدابير قمعية من طرف مجلس الأمن ، و ذلك ضد المعتدي و الحماية الطرف المعتدى عليه بهدف فرض السلام و في عمليات غير حيائية .

أما بالنسبة لعمليات حفظ السلام تشترط عدم تحيز لأي طرف .

فالأفراد العاملين في قوات حفظ السلام يجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة ولا في المعالجة.

الأساسية للنزاع القائم بينهم و عند الإخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى زيادة التوتر بين أطراف النزاع مما قد يؤدي إلى طلب أطراف النزاع إلى انسحاب هذه الأطراف [2].

و مثال عدم انحياز قوات حفظ السلام لحماية المدنيين ، و ذلك ما حدث في البوسنة و الهرسك سنة 1995 ، حيث قامت القوات الصربية بعملية تطهير عرقي ضد المسلمين التابعين للبوسنة و ذلك دون تدخل الكتيبة الهولندية التي كانت تعمل مع قوات حفظ السلام في منطقة سرينيتشا حيث كانت الكتيبة هي المسؤولة عن حمايتها ، مما نتج عنها " مجزرة سربرنيتشا"[3] .

ثالثا : عدم إستخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي : إن قوات حفظ السلام لا تملك حق استخدام القوة في حالة التدخل لتهدئة الوضع بين أطراف النزاع ، وذلك لأنها تعتبر قوات عازلة هدفها إعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما لذلك لا تملك إستخدام القوة إلا دفاعا عن النفس، و أفراد

[1] عبد السلام زروال، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي ، تحت إشراف عزوز كردون كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010،ص 40.

[2] إبراهيم عبد الرحيم سعادة ، المرجع السابق ، ص 47.

[3] المرجع السابق ،ص 51.

هذه القوات لايكونو مسلحين تسلسحا كبيرا بل يحملون أسلحة دفاعية خفيفة ولا يصرح لهم بإستخرامها إلا دفاعا عن النفس الدفاع الشرعي .

و ذلك ما بينه بريان إيركهات : " القوة الحقيقية لقوات حفظ السلام لا تتركز على قدرتها في استخدام القوة لكن في عدم استعمال القوة و ذلك بواسطة البقاء فوق النزاع الذي تريد التعامل معه ، مما يجعلها تحافظ على وضعيتها الموحدة و هيبتها " ، و إن القرار الذي سمح للقوات الدولية باستعمال القوة للدفاع عن النفس هو قرار مجلس الأمن رقم 814 في مارس 1993 الذي منح لمجلس الأمن استخدام الإجراءات القيسرية في الصومال ، حيث أصبحت هذه القوات الدولية أول من استخدمت القوة و ذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد وجدت اتفاقية لحماية موظفي المم المتحدة من لاعتداءات المبرمة في 09 ديسنمبر 1994م، أكدت على حق الدفاع عن النفس بالنسبة لقوات السلام الدولية في المادة 21 ولكن دون تقديم توضيحات أخرى.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الأممية

من خلال المواد 24-26 من ميثاق الأمم المتحدة تقررت مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين ، أما فيما يخص قراراته بشأن تشكيل قوات حفظ السلام فقد حدث حولها خلف من حيث أسادها للفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق .

قد تم إسناد بعض قرارات مجلس الأمن في بعض الحالات إلى الميثاق وتتمثل في حالة فلسطين وحالة الحرب العراقية الإيرانية والتي أشار فيها إلى المواد 39 و 40 من الميثاق في قراره بخصوص إنشاء قوات حفظ السلام بين العراق و الكويت ولكنه لم يذكر أي مادة من الميثاق[1].

أولا : حالة إسناد الأساس القانوني لقوات حفظ السلام للفصل السادس من الميثاق:

تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على حل النزاعات الدول حلا سلميا من خلال المفاوضة والتحقيق و الوساطة والتوفيق و هي الوسائل الدبلوماسية ، وإضافة إلى ذلك الوسائل القانونية كالتحكيم ،أما بالنسبة للفقرة الثانية من نفس المادة بقولها "... ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك ، [2]ومنه دعت هذه الفقرة إلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية

[1] إبراهيم عبد الرحيم سعادة ، المرجع السابق، ص 37.

[2] المادة33 من ميثاق المم المتحدة لسنة 1945.

أما المادة 34 من الميثاق فقد نصت على " المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي ،وقد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر الأمن والسلم الدوليين "[1].

حيث أقرت هذه المادة إختصاص مجلس الأمن بالتحقيق في أي منازعة أو حالة من شأنها أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر ،وهي تعتبر السند القانوني للتحقيقات وبعثات تقصي الحقائق ، وقد رحب مجلس الأمن بالإعلان الذي تعلق بتقصي الحقائق عندما ورد ضمن الدبلوماسية الوقائية في خطة السلام المقدمة إلى مجلس الأمن من قبل الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي ومن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن و التي تضمنت طلب صريح للأمين العام بالقيام بتحقيق، القرار رقم /1992 780طلب مجلس الأمن من الأمين العام بإنشاء لجنة خبراء الدراسة و تحليل الأدلة المتعلقة بالانتهاكات

لخطيرة لاتفاقيات جينيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا سابقا وأن يقدم للمجلس تقريرا عن النتائج التي توصلت إليها تلك اللجنة [2].

وفي مذكرة مؤرخة في 3 سبتمبر 1992 أحال الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن الحالة في أراضي يوغوسلافيا السابقة قدم ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لجمع معلومات حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقديمها للمجلس مع توصية إلى التدابير الإضافية التي تكون مناسبة في ضوء هذه المعلومات[3].

وقد نصت كذلك المادة 36 من الميثاق " لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي لما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية "[4].

ومنه فإن الوسائل السلمية المشار إليها في المادة 33 من الفصل السادس من الميثاق و التي تتمثل في المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية وغيرها من الوسائل السلمية لا تتضمن استخدام أي شكل من أشكال القوة المسلحة مما قد يجعل هذا الفصل أساسا قانونيا لعمليات حفظ السلام التي لا يتضمن تفويضها الصادر عن مجلس الأمن أي استخدام القوة المسلحة[5].

---

[1] المادة34 من ميثاق المم المتحدة لسنة 1945.

[2] ممارسات مجلس المن النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق، ص 624،

[3] المرجع السابق ، ص 625.

[4] المادة 36. من الميثاق

[5] إبراهيم عبد الرحيم سعادة ، المرجع السابق، ص39.

ثانيا : حالة إسناد الأساس القانوني لقوات حفظ السلام للفصل السابع من الميثاق:

نصت المادة 39 على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42لحفظ السلم والأمن الدوليين و إعادته إلى نصابه ،حددت المادة الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن التدابير اللازمة المنصوص عليها في الفصل السابع وذلك لحفظ الأمن و السلام الدوليين ، وتتمثل هذه الحالات في تهديد السلم أو الإخلال به أو في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان.

حيث أن مجلس الأمن يتخذ زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو أي عمل عدواني ،ويدعو أطراف النزاع إلى التسوية بالوسائل السلمية ، وفي بعض الحالات يمكن لمجلس الأمن أن يلجئ إلى فرض جزاءات أو حتى السماح بإستخدام القوة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو إستعادتهما[1].

وأسس بعض فقهاء القانون الدولي أن إنشاء قوات حفظ السلام يعود إلى المادة 41 من الميثاق والتي نصت على تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات .وقطع العلاقات الدبلوماسية[2].

وصفت هذه المادة التدابير التي تقوم على عدم استعمال القوة المسلحة ، وهذا لا يعني استبعاد استخدام القوة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام حيث أنهم قد يكونو مفوضين بإستخدامها ليس فقط للدفاع عن النفس ولكن للدفاع أيضا عن تنفيذ الولاية الأممية المهمة إذا كان هناك مقاومة لعرقلة أعمالهم بتنفيذ الولاية [3].

كما أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس غالي " قد ذكر في الفقرة 46 من "خطة السلام" التي قدمها المجلس الأمن :"أن نشاط حفظ السلام هو ابتكار للأمم المتحدة وقد حقق هذا النشاط درجة من الاستقرار في

عديد من مناطق التوتر في جميع أنحاء العالم" ، وهو الأمر الذي جعل بالمادة 40 أيضا أساس لإنتشار قوات حفظ السلام خاصة عمليات حفظ السلام التقليدية من الجيل الأول التي تهدف إلى وقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية[1].

---

[1] الأمم المتحدة ، عمليات حفظ السلام التابعة الأمم المتحدة ، موقع المم المتحدة ،الموقع :
http:/www.un.org/ar/sc/repertoire/actions.shtml#rel1

[2] المادة 41 من ميثاق المم المتحدة.

[3] إبراهيم عبد الرحيم سعادة ، المرجع السابق، ص40.

ثالثا : حالة إسناد الأساس القانوني لقوات حفظ السلام للفصل السادس و الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة : وأطلق على ذلك بتسمية " الفصل السادس و النصف" : في حالة ما إذا لم يتم تسوية النزاع بعد استنفاذ الوسائل السلمية التي ينص عليها الفصل السادس يتم تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية وذلك لتجنب الأعمال العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

بعد ما تم عرضه من آراء فقهية حول الأساس القانوني لجميع عمليات حفظ السلام و ذلك تأسيسا على الأسباب التالية:

– جاءت فكرة حفظ السلام بعد فشل مجلس الأمن خلال الحرب الباردة باتخاذ التدابير اللازمة ، ومنه تكون هذه العمليات بديلا عن تلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع.

–إن المادة 39 الواردة ضمن أحكام الفصل السابع خولت لمجلس الأمن إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 ومنه فإنه وبموجب سلطة التقديرية قد يجد التدبير المناسب لذلك ، أما في عمليات حفظ السلام التي تتطلب إستخدام القوات المسلحة سندا المادة 41 أو إجراءات القمعية التي تتطلب ذلك سندا المادة 42.

–استنادا للمادة 40 من الفصل السابع فإنه يمكن نشر عمليات حفظ السلام من قبل مجلس الأمن للإشراف والمساعدة على تنفيذ التدابير المؤقتة المشار إليها في هذه المادة ، كما أن مجلس الأمن بموجب هذه المادة يدعو أطراف النزاع إلى لامتثال لتلك التدابير المؤقتة التي يراها ضرورية دون الإخلال بمطالبهم و حقوقهم أو حتى مركزهم.

وبالتالي فإنه يمكن الاستنتاج بأن عمليات حفظ السلام تقوم على المادة 40 بهدف الإشراف على وقف إطلاق النار و الفصل بين المتنازعين والعمل استقرار أوضاع على الأرض [2].

[1] المرجع السابق ، ص 42.

[2] المرجع نفسه ، ص 42،43.

المطلب الثاني : مهام قوات حفظ السلام الأممية

عند إنشاء قوات حفظ السلام الأممية كانت لها عدة مهام تقوم بها ، وبعد الأحداث و التطورات الحاصلة في العالم ظهرت سياسات أمنية جديدة جعلت لها مهام جديدة.

الفرع الأول: :المهام التقليدية لقوات حفظ السلام الأممية

المهام التقليدية لقوات حفظ السلام الأممية .وتجسد هذه المهام التقليدية مايلي:

أولا : السهر على احترام و تطبيق إتفاقية الهدنة بين الخصمين : وذلك عندما يقع نزاع بين الطرفين فإن المدنيين العزل هم المتضررون (الضحايا) من ذلك النزاع ، وقد يلجأ الطرفان إلى إبرام عقد إتفاق الهدنة وذلك التقليل الضرر ، وعادة ما يكون هذا الإتفاق بواسطة طرف ثالث خارج عن النزاع ، وتتضمن هذه الإتفاقية معالجة المصابين و نقل الجرحى و الموتى وإخراج المدنيين العزل من مكان النزاع إن أمكن ذلك.

وعند الإطلاع على الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 1907 قد نصت المادة 37 :" يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية ، وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة ، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين أما المادة 40 من نفس الاتفاقية تنص على أنه :" كل انتهاك جسيم الإتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة[1]".

ونصت المادة 41 " أن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت وهنا يبدأ مهام قوات حفظ السلام ومثال ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية عندما قامت هذه القوات بمراقبة تطبيق إتفاقية وقف إطلاق النار وكذلك في إثيوبيا / إرتيريا حيث قامت بمراقبة وقف الأعمال العدائية و دعم التعاون الحدودي . كما أن قوات حفظ السلام عند تطبيق إتفاقية الهدنة بين الخصمين ينتج عنه عدة مهام من بينهما:

لإشراف على المناطق العازلة بين المتحاربين : وتتمثل هذه المناطق في الأماكن التي لا يكون فيها النزاع ويلجئ إليها كل من الأطفال و المدنيين وذلك هربا من النزاع [2].

[1] لمادة 40 المرجع نفسه.

[2] مراد كواشي ،المرجع السابق ،ص 33.

وقد نصت إتفاقية جينيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في المادة 15 أن يجوز لأي طرف من النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

– الجرحى و المرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

– الأشخاص المدنيين الذين يشاركون في العمال العدائية ول يقومون بأي عمل له طابع العسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق .

مراقبة تنفيذ اتفاقية الهدنة : تعتبر قوات حفظ السلام المساعدة في إبرام هذه الإتفاقية ، وذلك لأجل تحقيق السلام ، وهنا تكون مهمة قوات حفظ السلام بمراقبة تلك الإتفاقية ، لأن أي خرق لها أو إنتهاك بنودها يعتبر ذلك إنتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني ومما ينتج عن ذلك من عقوبات قد يتخذها مجلس الأمن إتجاه من أخل بالاتفاقية [1].

البحث عن المفقودين العسكريين و المدنيين : قد نصت إتفاقية جينيف الرابعة في المادة 16 على أنه " وبقدر ما تسمح به مقتضيات العسكرية يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى "[2]، كما نصت المادة 15 من إتفاقية جينيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان من جانبها على أنه " في جميع الأوقات وعلى الأخص بعد الإشتباك في القتال يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى و المرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب المعاملة تأمين الرعاية اللازمة لهم وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها[3] ، كما نص البروتكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في المادة 33 منه على " يجب على كل طرف في النزاع حالما تسمح الظروف.

وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

[1] مراد كواشي ،المرجع السابق ،ص 34.

2 المادة 16 من اتفاقية جنيف الأربعة 1949.

[3] المادة 15 من اتفاقية جينيف الأولى 1949.

وتقوم قوات حفظ السلام بالبحث عن المفقودين سواء كانو عسكريين أو مدنيين ، فالمهم أنهم يملكون صفة المفقود ، وهذا يدخل في إطار مهامها من أجل الحفاظ على السلام ، وهذا يعتبر مساعدة إنسانية منصوص عليه في اتفاقيات جنيف وكذلك في مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ثانيا : إيقاف إطلاق النار : وهو من أحد الأمور الأولية التي يجب أن تحدث أثناء وقوع النزاع لان ذلك ينتج عنه جرحى وموتى وأضرار للمتواجدين في ذلك المكان ، وأيضا خرق مبدأ الأمن والسلم ، ونجد أنه من أهم مهام قوات حفظ السلام هي أن تقوم كإجراء أولي ومهم الأمر بوقف إطلاق النار وغالبا ما تنجح في ذلك و مثال على ذلك:

- القرار رقم 542 الصادر في 12 ديسنمبر 1983 م المتعلق بلبنان.

-القرار رقم 338 – 339 – 340 الصادر 1973م،لمتعلق بالحرب العربية الإسرائيلية ونجده تنص وقف إطلاق النار.

-القرار رقم (338 - 339 - 340) الصادر في 1973 المتعلق بالحرب العربية الإسرائيلية ونجدها تنص على وقف إطلاق النار - . قرار مجلس الأمن رقم 2064 لعام 2012 المتضمن : إجابة الحكومة لبنان على طلب التمديد قوة الأمم المتحدة و رحب بتلك الفكرة ، وقد نص في ذلك القرار على تأكيد تنفيذه لإلتزامه جميع أحكام القرار 1071على نحو تام و كذلك المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار 4 ومن المزايا التي تنتج على وقف إطلاق النار- : .

تبادل الأسرى : عند كل نزاع لابد من وجود أسرى في الجانبين ، حيث يتم تهديد بقتلهم و الإعتداء عليهم وخاصة عندما يكون الأسير ذو رتبة مهمة وكبيرة في الجيش أو شخصية مهمة في بلده ، هنا تقوم قوات حفظ السلام بتقديم المساعدات اللازمة لتبادل الأسرى بين الطرفين ، وهذا الإجراء قد يؤدي إلى الحد من التوتر بين الطرفين.

-المحافظة على الأمن : من مهام قوات حفظ السلام وذلك بإيقاف إطلاق النار و توقيع إتفاقية هدنة و الالتزام بها من طرف الأطراف ، يجعل هذه القوات تقوم بمهامها الأساسي و هو المحافظة على الأمن[1].

[1] مراد كواشي ،المرجع السابق ،ص 40.

نجد في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 929 في روندا عندما طلب بقيام بعمليات و تدابير متعددة الجنسيات لأهداف إنسانية حفظ الأمن وذلك لحين وصول بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدات لروندا ، وذلك للقيام بالمهام الموكل إليها بأكمل وجه و كفالة أمن و حماية المشردين و اللاجئين و المدنيين المعرضين للخطر.

في 2008 لقد أعرب الأمين العام عن عزمه على تعزيز التعاون مع جميع المنظمات الإقليمية لإنشاء آليات فعالة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها، واستحداث نظام مترابط موثوق به ويمكن التنبؤ به لحفظ السلام على الصعيد العالمي بموجب ميثاق الأمم المتحدة . الذي عرض تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين ، وتقريره عن تنفيذ القرار 1625 لسنة 2005 و المتعلق بمنع نشوب النزاعات ، وبخاصة في أفريقيا[1].

الفصل بين المتحاربين : عرفت الاتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في المادة الثانية " سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون سلاح من تلقاء نفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة الأولى يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها[2].

الفرع الثاني : المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الأممية

يرى بطرس بطرس غالي أن مفهوم الأمن لا يقتصر على التحرر من التهديد العسكري الخارجي ، ولا فقط سلامة الدولة و سيادتها و وحدتها الإقليمية وإنما يمتد ليشمل الإستقرار السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي ، لأن الأمن متعلق بالإستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي.

إن المهام الحديثة لقوات حفظ السلام هي تكملة للمهام التقليدية حيث أنها تتماشى مع متطلبات وحاجيات الواقع الذي يفرضه التنازعون وتتمثل هذه المهام في :

أولا : نزع السلاح المتحاربين: تتولى قوات حفظ السلام الدولية مراقبة نزع السلاح من الأطراف المتنازعة تنفيذا لإتفاق وقف إطلاق النار ، ويكون نزع السلاح عبر جمع الأسلحة الخفيفة والثقيلة من المحاربين والمدنيين و توثيقها والتخلص منها ، والهدف من هذه العملية هو سيادة الأمن والإستقرار .

---

[1] قرار مجلس الأمن ، قرارات مجلس الأمن 2008،-2009 ، الجزء الأول ، النظر في المسائل التي تقع في إطار المسؤولية ، مجلس الأمن عن صون الأمن و السلم الدوليين، ص

[2] عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني ، شهادة دكتورة في القانون ، د. كاشر عبد القادر ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2015 ، ص 181.

ومن العمليات التابعة لقوات حفظ السلام التي قامت فيها بدور مهم في نزع السلاح ، عندما نزعته للملشيات في دارفور و منعت تسلحها فضلا عن حصر السلاح بيد الدولة وهذه العملية قامت بها بالشراكة مع الإتحاد الإفريقي[1].

ثانيا : نزع الألغام : إن عمليات حفظ السلام تقوم بالإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام وتأمين العالم من آثارها السلبية ، و لا تقتصر الإجراءات المتعلقة بالألغام على إزالة الألغام الأرضية فقط ، بل تشمل تأثير زيادة.

لجهود الرامية إلى حماية الناس من الخطر ومساعدة الضحايا لتحقيق الاكتفاء الذاتي، ومساعدتهم ليصبحوا أعضاء ناشطين في مجتمعاتهم، بالإضافة لتوفير فرص الاستقرار والتنمية المستدامة لهم .

تهدف الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى تحديد والحد من آثار ومخاطر الألغام الأرضية ومخاطر المتفجرات إلى مستوى آمن للأفراد .

في هذا السياق قد فشلت يونيتا في تنفيذ المهام المتبقية من بروتوكول لوساكا بما في ذلك نزع السلاح من قواتها وبسط إدارة الدولة في جميع أنحاء البلاد. وأعرب . حيث قد كان هناك تأثير إنساني خطير نتج عن الجمود في عملية السلام والذي كان له عواقب على أمن البلد، و ذلك نتيجة عدم إمتثال لمقترحات الممثل الخاص للأمين العام لاستعادة عملية السلام من طرف زعيم يونيتا

وأكد القرار مجلس الأمن من جديد أن السبب الرئيسي للأزمة السياسية في أنغولا يرجع إلى فشل يونيتا في الامتثال لالتزاماتها بموجب مختلف اتفاقات السلام وقرارات مجلس الأمن. وطالبت باستكمال نزع سلاح قواتها والانسحاب من الأراضي التي احتلتها بالوسائل العسكرية. لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع وحث كلا الطرفين على السعي إلى تسوية سياسية. بالإضافة إلى ذلك، تم حث يونيتا على التعاون مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة.

واستمرت الحالة الإنسانية في التدهور، بما في ذلك ارتفاع عدد المشردين داخلياً، وزيادة زرع الألغام ، و قد تم حث الحكومة الأنغولية وخاصة يونيتا على ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والسماح

توصيل المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين، ووقف أنشطة زرع الألغام واحترام القانون الإنساني الدولي [2].

---

[1] محمد حبارة جدوع ،دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية للنزاعات المسلحة الداخلية ،كلية العلوم السياسية جامعة العدد 38 ، سنة 2015، ص 134.

[2] أنظر الموقع، https://peacekeeping.un.org/ar/mine-action ،

وقد قامت قوات اليونيفيل بإزالة الملايين من الألغام التي زرعتها إسرائيل في جنوب لبنان خلال حرب عام 2006 ، وكان هذا التعاون بين قوات اليونيفيل و القوات المسلحة اللبنانية وكذلك مع مركز التنسيق لأعمال إزالة الألغام في جنوب لبنان التابع للأمم المتحدة .

إن قوات حفظ السلام لم تكتف بنزع الألغام بل إمتد عملها إلى التحسيس و التعريف بمخاطر هذه الألغام وكيفية نزعها ، وذلك لفائدة الشعب الذي لديه ألغام مزروعة في بلده ويعاني من أضرارها ، كما قامت بإعداد خرائط لأماكن تواجد هذه الألغام وقدمتها للدول المعنية[1].

ثالثا : تقديم المساعدات وهي أهم المهام التي تقوم بها قوات حفظ السلام و تشمل تقديم المساعدات الانتخابية و تقديم المساعدات الإنسانية

إن كثير من الدول في العالم تطلب المساعدات الإنتخابية من الأمم المتحدة وهذا من أجل ضمان النزاهة و تفادي وقوع التزوير أثناء الإنتخابات.

وتسعى الأمم المتحدة إلى ترسيخ الديمقراطية ، فهي تعتبر تعبير صريح من الشعوب في تقرير مصيرها من خلال إختيارهم لمن يمثلهم في الهيئات التشريعية و التنفيذية للدولة ، وهذا يساهم في نشر الإستقرار داخل الدولة و وكذلك تقليص النزاعات المسلحة الداخلية.

وتعمل قوات حفظ السلام الدولية على تنظيم إنتخابات شفافة و نزيهة عبر توفير أجواء الحرية وذلك بعيدا عن أي شكل من أشكال الضغط أو العنف ، وأيضا تقدم إستشارات من أجل تعديل و إصلاح قوانين الإنتخابات

وكذلك تكفلها بوجود مصداقية أثناء عملية التصويت وقيامها أيضا بعملية الفرز و توفير الإعلام و تثقيف الناخبين وكان لعمليات حفظ السلام دور بارز في إجراء وإنجاح الانتخابات في أفغانستان و كوت ديفوار و ليبيريا و السودان و كوسوفو و نيمور الشرقية.

كذلك من عمليات حفظ السلام التي مارستها هذه القوات في أمريكا وبالضبط في هاييتي حيث قامت على تحقيق الإستقرار ودعم الحكومة الإنتقالية في توفير بيئة آمنة ومستقرة والمساعدة على استعادة وضع القانون و المحافظة عليه ، ودعم العملية الدستورية و السياسية بهدف تعزيز الحكم الديمقراطي السليم ودعم مراقبة انتخابات حرة و عادلة.

1 مراد كواشي ،المرجع السابق ،ص 51.

المبحث الثاني : إجراءات تدخل قوات حفظ السلام الأممية لحفظ الأمن و السلم و الدوليين

قد سجلت صفحات التاريخ معانات الأجيال السابقة من ويلات الحروب ومآسيها التي خلفت في نفوس البشرية أثرا عميقا و هو ما حرك المجتمع الدولي ، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز السياسي الذي يضطلع به القانون نفسه ، حيث ينص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على صلاحيات واسعة في مجال إختصاصه من عدة جوانب منها كيفية التصويت و دور المنظمات الدولية غير الحكومية و كذلك بالنسبة للتدابير التي ينفذها المجلس وكذلك الرقابة على مدى مشروعيتها إستنادا إلى أجهزة الأمم المتحدة بإعتبارها السلطة الأولى في المجتمع الدولي

المطلب الأول : تفعيل تدخل قوات حفظ السلام الأممية عن طريق مجلس الأمن

يأتي مجلس الأمن في المرتبة الأولى من حيث الأهمية على الرغم من أن ذكره ورد تاليا للجمعية العامة وأساس هذه الأهمية هي تلك الاختصاصات الموكلة له حيث يباشر مجلس الأمن آليات عمله بالنهوض بالمهام الموكلة إليه عبر مجموعة من الإجراءات تتمثل في دور المنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الأول) و قواعد التصويت عند إتخاذ المجلس للقرارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية في عمليات حفظ السلام

أولا : نشأة المنظمات غير الحكومية : لقد تم إنشاء المنظمات غير الحكومية منذ العصور القديمة ، وأصبحت لها شهرة في المجتمع الدولي ،[1] ومع مضي الوقت أصبحت أكثر تطورا وتم الإعتراف الرسمي بها في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص :" للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في إختصاصه،وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن[2] .

ثانيا : مفهوم المنظمات غير الحكومية : تعتبر تسمية المنظمات غير الحكومية (NGOS)تسمية أطلقت لاول مرة عمد تأسيس الأمم المتحدة ، وتعني بقاء المنظمة بعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي ، وتنشأ هذه المنظمات

[1] عز الدين الجوزي ، مرجع السابق ، ص 165.

[2] المادة 71 من ميثاق المم المتحدة

بإتفاق يعقد بين أشخاص و هيئات غير حكومية ، كما أنها تضم أساسا ممثلين وأعضاء غير حكوميين ،وتتولى هذه المنظمات القيام بالمهام لا تقوم بها الحكومات عادة ، ولا تستطيع القيام بها أصلا[1].

ثالثا : تعداد المنظمات غير الحكومية : نظرا لتعداد المنظمات غير الحكومية حيث شهدت هذه الأخيرة تزايد مستمر و الذي يفوق الخيال فقط أشار تقرير الأمم المتحدة 1995 ، بشأن إدارة الحكم عالميا إلى أن هناك ما يقارب 29 ألف منظمة دولية غير حكومية ، أما المحلية منها فقد بلغت 2 مليون منظمة غير حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها و 65 ألف منظمة غير حكومية في روسيا الإتحادية ، وفي الوقت الذي لم تكن فيه أي منظمة غير حكومية في الإتحاد السوفياتي السابق قبل سقوط الشيوعية ، وفي كينيا تم تأسيس ما لا يقل عن 240 منظمة غير حكومية كل عام[2].

ورابعا: تطور المنظمات غير الحكومية : من الأسباب التي ساعدت على تطور هذه المنظمات غير الحكومية هو إهتمامها وتعلقها بالقضايا الدولية المختلفة وإكتسابها الصفة الدولية ، فهذه الأخيرة لا تخضع لقواعد القانون الدولي أي لا تملك شخصية القانونية الدولية ، وتكون قوانينها خاضعة لدولة العقد أو لقوانين محلية خاصة .

الفرع الثاني : اتصال مجلس الأمن بالنزاع وكيفية التصويت في قراراته بالتدخل

أولا : إتصال المجلس بالنزاع يضمن تدخل المجلس عندما يكون على إتصال بالنزاعات التي تقع على أقاليم الدول ، و يقوم بالتدخل بناءا على إحدى الطريقتين:

1- **التدخل التلقائي** : و ذلك بناءا على نص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة حيث خول له التدخل و تقرير ما إذا كان ذلك النزاع يهدد الأمن و السلم الدوليين و يطون إختياريا و منه هو ليس ملزم بالتدخل و لكن يشترط أن لا يكون ذلك النزاع يمس بصميم السلطان الداخلي لدولة ما و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة و مثال ذلك عندما أدعى أحد أعضاء مجلس الأمن للنظر في المسألة المصرية الإسرائيلية أن ذلك النزاع ليس بتلك الخطورة إلا ان مجلس الأمن قام بالنظر إلى ذلك النزاع [3].

2- **التدخل بناءا على طلب الغير** : و ذلك بناءا على ما نصت عليه المواد 37 و 38 من ميثاق الأمم المتحدة و هو أن يكون تدخل مجلس الأمن بناءا على طلب من أطراف النزاع ، و يكون الطلب في حالتين إما عجز الأطراف عن حل النزاع أو الوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين ، أو تفاقم الوضع إلى درجة كبيرة تؤدي

[1] علي يواف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية و المتخصصة ، الطبعة الأولي ، منشورات ايتراك النشر و التوزيع ، 2002 ص286.

[2] مرجع نفسه ، ص 286.

[3] ناصر الجهاني ، المرجع السابق ، ص 24،25.

إلى الإخلال بالأمن و السلم الدوليين ، كما أنه في أحيان أخرى يكتفي المجلس بأخذ بالإعتبار طلب أحد الأطراف أن ذلك النزاع ذو طبيعة خطرة على الأمن و السلم الدوليين و من شأنه التدخل

ثانيا : كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن بالتدخل

1**–مفهوم التصويت حسب ميثاق الأمم المتحدة** : تعرضت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة لبيان قواعد التصويت في مجلس الأمن حيث نصت على أنه : "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد و – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة (09) من أعضائه –تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاخرى كافة بموافقة أصوات 09 من أعضائه و يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

2**–نظام التصويت في مجلس الأمن** : يعد نظام التصويت وإتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة ، كما أنه من الأجهزة التنفيذية المهمة في الهيئة نضرا للأمور الملقاة على عاتقه لإصدار القرارات التي تهتم بالمحافظة على السلم والامن الدوليين ،ويقوم نظام التصويت فيما يخص تحديد طبيعة المسائل ما إذا كانت مسألة إجرائية أم موضوعية هي مسألة خلافية نظرا لما تثيره من صعوبات خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيار تمييز بين الطائفتين إذ يعتبر هذا من أهم العوائق التي تعترض تفسير الأحكام المتعلقة بنظام التصويت و يقصد بالمسائل الإجرائية تلك الأمور التي تتعلق بالإجراءات بصفةعامة ، فلم يحدد الميثاق المعنى الحقيقي للمسائل الإجرائية ضمن ذلك أنه يستحيل صدور قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية من دون توفر الدول الخمس دائمة العضوية حول مشروع القرار المقترح و قرارات مجلس و الأمن فيما يخص المسائل الإجرائية التي تصدر بالأغلبية 09 من أعضائه سواء كانو دائمين أو مؤقتين ، مع الإشارة إلى التمييز بين أصوات الفئة الأولى والثانية ، تبرز من حيث أن أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة التنفيذ مقارنة بأصوات الأعضاء الأخرى مجتمعة والتي لا تفتقر لوصف التنفيذ به ما لم تصحبها موافقة إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن[1].

1 يزيد بليل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و آليات الرقابة عليها لحفظ الأمن و السلم و الأمن الدوليين ، ، مذكرة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ببسكرة ، 2014 ، ص ،21 23.

3 –إستعمال حق النقض أو الفيتو : ويستخلص من نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة أنه يمكن لدولة من الدول الخمس دائمة العضوية شل يد مجلس بالحيلولة دون صدور قرار في المسائل الموضوعية ،وافق عليه جميع أعضاء المجلس 14 عشر الدائمين وغير الدائمين إذا صوتت ضده ، وهذا ما يعرف بحق الفيتو النقض الذي أصبح مصطلح شائع و هو يشكل بذلك إمتيازا إستثنائيا إنفردت به الدول الكبرى دائمة العضوية ، ومن بين المسائل الموضوعية التي تخضع لحق الفيتو مسألة تنضيم الاسلحة وإنشاء قوات دولية ، فقد جعل الميثاق مجلس الأمن مسؤولا عن وضع منهاج لتنظيم التسلح ، و القرارات المتخذة بهذا الشأن تدخل ضمن المسائل الموضوعية التي يشترط فيها إتفاق الدول دائمة العضوية مجتمعة دون إستعمال حق الفيتو .

4–سلبيات إستعمال حق الفيتو : ومن السلبيات التي يمكن طرحها على إستعمال حق النقض هو أن هذا الأخير من اهم الوسائل التي أخذت من الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره ، فإعتبار أن الدول الخمس الكبرى خاصة و.م.أ حيث كان الفيتو الأمريكي له دور فعال في الصراع العربي الإسرائيلي وبالتالي إخضاع و إستسلام العرب للولايات المتحدة الامريكية و مازال كذلك دون تبديل أو تغيير و في هذا نستشهد الدراسة مسألة تجديد تعيين الاستاذ الدكتور بطرس غالي الذي شغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة فترة 1992 – 1996 حيث تقدم بتجديد في وضيفته ليتابع مسيرة إصلاحه ، في تجديد وتصويت أداء الأمم المتحدة ، فلوحت و.م.أ إستعمالها حق الفيتو لإبطال توصيته مجلس الأمن بالتجديد .

المطلب الثاني : الرقابة على قرارت مجلس الأمن الدولي بتفعيل التدخل عن طريق قوات حفظ الأممية

ولقد طرح التطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتزايد سلطته التقديرية والتي بقيت في توسع مستمر بعد نهاية الحرب الباردة ، سواء من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين أو عن طريق تطوير الآليات و الوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهامه إشكالية القيود و الضوابط التي يخضع لها مجلس الأمن عند تطبيقه لأحكام الفصل السابع من جهة ، والرقابة القضائية من جهة أخرى ،ومن جانب آخر أقام ميثاق الأمم المتحدة نوعا من التكامل و التنسيق بين أجهزته الرئيسية حيث يتم التحقيق الكامل لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة[1].

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مختلف الفروع التي تتمحور حول الرقابة التي يخضع لها مجلس الأمن أثناء إتخاذه لقراراته ومختلف الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي تساعده في هذه الرقابة.

[1] يزيد بليل، المرجع السابق، ص21

الفرع الأول: الرقابة السابقة على سلطات مجلس الأمن.

أولا : مشروعية قرارات مجلس الأمن : إن وصف قراراته بالمشروعية يعتمد أساسا على مدى مطابقتها مع القواعد الدولية التي يستند إليها المجلس في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ، و تتجلى هذه القواعد في القيود التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على سلطات المجلس والتي يفرضها عليه قواعد قانون الدولي ذات الصلة بالميثاق ، حيث تنقسم هذه القيود إلى قيود مستمدة من الميثاق و قيود مستمدة من القانون الدولي العام ، حيث تعتبر القيود المستمدة من الميثاق تلك التي يتخذها مجلس الأمن كأساس سلطاته من ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره الوثيقة المنشئة له.

ثانيا: النيابة كقيد على سلطات مجلس الأمن : عبر الميثاق الأمم المتحدة صراحة في المادة 24 الفقرة الأولى حينما كرس قاعدة النيابة القانونية للمجلس على أساس أنه يعمل كنائب عن جميع الدول الأعضاء:

..."ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ..."،ومن ثم فإن هذا النص قيد سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق بقاعدة النيابة ، هذه القاعدة يقصد بها حلول إرادة شخص محل إرادة شخص آخر في تعبير عن الإرادة ، أي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني مع إضافة ما يترتب عن هذا العمل من آثار إلى ذمة الأصيل لا إلى ذمة النائب الذي حل محله في هذا التصرف ، غير أن النص في المادة 24 الفقرة 01 من الميثاق جعل نيابة المجلس في مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن دول الأعضاء لا على المنظمة نفسها يعد ثغرة كبيرة، لأن المجلس هو جهاز من أجهزة المنظمة ينوب عنها في اعمال محددة إنابة الجزء عن الكل وبالرغم من ذلك فإن صياغة نص مادة على هذا الشكل ليست خاطئة بل هي صياغة متعمدة و مقصودة من قبل الدول الكبرى التي وضعت الميثاق في سان فرانسيسكو عام 1945 بهدف تأكيد سيطرتها على نظام الأمم المتحدة لحفظ السلام[1].

ثالثا : قيد الواقعة الفعلية المستمد من الميثاق : وإلى جانب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من نصوص بشأن تحديد و تقييد سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع ، هناك ما يسمى أيضا بقيد الواقعة الفعلية ويقصد بها أن تكييف المجلس وبحث الوقائع المعروضة عليه يشكل السند القانوني لتطبيق الفصل السابع ، والرد الفعلي على الانتهاكات التي تمس بأحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي ، بمعنى أن مجلس الأمن

[1] خالد حالني ، المرجع السابق، ص 243.

يستند إلى واقعة حديثة فعلا وتكون قائمة ومحددة وتشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ولا يكفي فقط أن تكون هذه الحالة نظرية فقط أو مفترضة.

رابعا : قيد نهائية التدابير المتخذة المستمدة من الميثاق : فحواها أن التدابير التي يتخذها المجلس وفق السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع هي في مضمونها قيد آخر يرد على هذه السلطات ، فعلى المجلس عند ممارسته لها أن يلتزم أولا و أخيرا بالهدف الذي من أجله خول له الميثاق هذه السلطات ، وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ من هذه التدابير وسيلة لتحقيق أهداف اخرى حتى وإن أقرها الميثاق نفسه أو عالجها في فصول أخرى منه ، وعلى مجلس الأمن أن يختار من بين التدابير التي ينوي إتخاذها التدبير المعقول و المناسب لجسامة إنتهاك أو التهديد ، فمجلس الأمن مقيد بتطبيق التدابير الفصل السابع التي تتناسب مع ضرورة الواقعة المعروضة عليه ، وما دامت هذه التدابير هي وسائل وجدت لتحقيق غاية محددة وهي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فإنه ينبغي أن تكون مؤقتة وتنتهي بتحقيق هذا الهدف.

سادسا : قيود رقابة محكمة العدل الدولية : لقد أشارت أحكام الفصل السابع من الميثاق إشكالية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن من طرف محكمة العدل الدولية حيث إنقسم الفقه إلى إتجاهين :-الاتجاه الأول : يرفض رقابة محكمة العدل الدولية بسبب أن يؤدي ذلك إلى تعطيل عملها و من أنصاره دلاس ، كالسن ،والقاضي أودا ، حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن قرارات مجلس الأمن واجبة التنفيذ وملزمة حتى ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي.

الاتجاه الثاني : يرون أنصار هذا الإتجاه أن المحكمة مؤهلة وقادرة على الرقابة ومن أنصار هذا الإتجاه توماس فرانك ، القاضي أحمد القشيري[1] .

إلا أن ظهور فكرة الرقابة المسلطة على محكمة العدل الدولية لمراقبة قرارات مجلس الأمن راجع إلى تضاعف سلطاته الذي أصبح يشكل خطرا على النظام والأمن الدولي وذلك من خلال تحقيق فكرة التوازي بين إتساع سلطان مجلس الأمن الذي أصبح يتمتع بها منذ تسعينيات وبين ضرورة تحقيق احترام حقيقي لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، كما أن قضية رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن في إطار الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية

[1] صباح فياض طلاس ،آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس المن الدولي ،مجلية أوروك للعلوم الإنسانية ،العدد الأول المجلد الثاني عشر ، 2019،ص 571.

تجد نفسها ضمن نظرية السلطة الضمنية التي تكتسبها المحكمة وذلك في ظل غياب نص من الميثاق يقضي برقابة قرارات مجلس الأمن[1].

الفرع الثاني : :الرقابة اللاحقة

أولا : أجهزة الأمم المتحدة ودورها : لعبت أجهزة الأمم المتحدة دورا كبيرا وهاما في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، كما أتيحت لها فرص عديدة في الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن ، حيث أقام ميثاق الأمم المتحدة نوعا من التكامل و التنسيق بين أجهزته الرئيسية حتى يتم تحقيق التكامل لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة ، وقد أوكل و تنفيذ مبادئ الميثاق المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين إلى جهازين رئيسيين وهما الجمعية العامة و مجلس الأمن.

ثانيا : الجمعية العامة : لقد أمن المؤسسون للمنظمة بأن التسويات السلمية و ونزع السلاح و الأمن الجماعي وغيرها لا تكفي لإقامة السلم الدولي ، إذا لم تتضمن المناقشة الحرة بين الوحدات السياسية المكونة للتجمع الدولي ، وتعتبر الجمعية العامة برلمان عالمي وتلتقي في هذه الجمعية جميع وفود دول العالم ، وتتألف من جميع دول وغيرها لاتكفي لإقامة السلم الدولي ، إذا لم تتضمن المناقشة الحرة بين الوحدات السياسية المكونة للتجمع الدولي ، وتعتبر الجمعية العامة برلمان عالمي وتلتقي في هذه الجمعية جميع وفود دول العالم ، وتتألف من جميع دول العالم ويكون لكل عضو صوت واحد ، وتجتمع هذه الأخيرة في دورة سنوية عادية ،وتضع الجمعية نظامها الداخلي وتقوم في بدء كل دورة بإنتخاب رئيسها ونواب على أن يكون من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ويعتبر نظام التصويت لديها بمباشرة الاغلبية وليس نظام الإجماع الذي كان متبع في عصبة الأمم [2].

ثالثا : مهام و أدوار الجمعية العامة : من المهام والأدوار التي تكون على عاتق الجمعية العامة نذكر منها:

1-دراسة المبادئ العامة فيما يخص التعامل الشائب لحفظ السلم والأمن الدولي

2- إعطاء جميع التعليمات فيما يخص حفظ السلم و الأمن إلا في المسائل التي تكون قيد الدراسة على و مجلس الأمن.

3- القيام بتحليل ودراسة قرارات مجلس الأمن.

[1] محمد ميلاد يونس ، "الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن في ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" ،مجلة الأستاذ ، العدد 18،الجزء الأول ، 2020، ص 165.

[2] محمد المجذوب ، مجلس المن ودوره في حماية السلام الدولي ، الطبعة الأولي ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 59.

4- الأعضاء في كل هيئاتها الرئيسية غير الدائمين.

5- إنتخاب جميع إنتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وذلك من خلال مساهمة مجلس الأمن في ذلك.

6- حل الخلافات و النزاعات مهما كان نوعها.

7- الوقوف مع القرارات الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة وتقديم تعليمات فيما يخصها.

رابعا : الجمعية العامة و دورها في رقابة قرارات مجلس الأمن: بالإضافة إلى هذه المهام يكون للجمعية العامة دور في رقابة قرارات مجلس الأمن حيث أكدت الممارسات الدولية قيام الجمعية العامة بعدة محاولات يكون هدفها رقابة قرارات مجلس الأمن إستنادا إلى نصوص من ميثاق الأمم المتحدة وخير مثال على ذلك المادة 29 والتي تضع للجمعية العامة سلطة إنتخاب عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ، على أن يراعى في ذلك مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومما سبق يمكن القول أن انتخاب الأعضاء الغير دائمين في مجلس الأمن من طرف الجمعية العامة ، يعطي لهذه الأخيرة سلطة توجيه وبصفة غير مباشرة نشاطات التي يقوم بها مجلس الأمن وخير مثال على ذلك إنتخاب نيوزيلاندا خلفا للسويد للفترة مابين (1993-1994) ويمكن تفسيره على أنه نجاح للجمعية العامة في الحد من نفوذ أوربا داخل مجلس الأمن[1].

خامسا : مجلس الأمن : كانت قرارات مجلس الأمن في عصبة الأمم لا تتمتع بصفة الإلزام تجاه أعضاء العصبة ، وكان مجلس الأمن لا يختص بإختصاص تسوية المنازعات بين الدول ، بينما مجلس الأمن تابع للأمم المتحدة ويتمتع بميزتين رئيسيتين وهما إلزامية قرارات مجلس الأمن بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة و تفرده بإختصاص تسوية المنازعات بين الدول ، فهو وحده بين سائر الأجهزة المتمتع بميزة اتخاذ التدابير القسرية دون أن تشاركه الجمعية العامة ، و مجلس الأمن وإن كان عمله يستند إلى فصلين السادس (التسوية السلمية (والسابع تدابير الردع و الإكراه)، فإن المادة 24، من ميثاق الأمم المتحدة هي التي تحدد اختصاص مجلس الأمن[2] .

سادسا : اختصاص مجلس الأمن : المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة هي التي قامت بتبيان اختصاصات مجلس الأمن على النحو الآتي :

1-يرفع مجلس الأمن التقارير السنوية و التقارير الخاصة عند الاقتضاء إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

[1] خالد حساني ، المرجع السابق ، ص 340.

[2] محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص 61.

2- قد يكون عمل منظمة الأمم المتحدة فعالا بعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعان في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين و يقررون أن المجلس يعمل باسمهم عند القيام بالواجبات المفروضة عليه من هذه التبعات.

3- الواجبات التي يقوم بها مجلس الأمن تتم وفق المبادئ والسلطات المخولة له لتمكينه من القيام بواجبات المبينة في كل من الفصل السادس والسابع والثامن و الثاني عشر.

فمجلس الأمن رغم مهامه إلا أن الجمعية العامة والمهام الملقاة عليها بدا واضحا أنه بالمقارنة مع مجلس الأمن فإن هذا الأخير يتجاوز بكثير مهام الجمعية العامة ، فهو يتمتع بحق استدعاء الجمعية العامة عن طريق رئيسها و هذا للاجتماع في جلسة غير عادية ، وقد أعتمد مجلس الأمن في سيطرته على ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أنه في السنوات الأخيرة ظهرت هناك مناقشات كبيرة فتحت في أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن للنظر في تولي المسؤولية كاملة و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، ففي هذا المجال فقد طالبت مجموعة من الدول في تقريراتها ومن بينها الجزائر توسيع فعالية ومهام الجمعية العامة في مسألة تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

سابعا : إشتراك الجمعية العامة و مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين أعطى ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة و مجلس الأمن سلطة المحافظة على السلم والأمن وذلك من خلال الإشتراك مع مجلس الأمن والجمعية العامة في كل المسائل التي تتطلب المناقشة وفقا للمادة 35 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على " لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن و الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق" .

ولم يعطي الميثاق للجمعية العامة السلطة اللازمة لفرض هذه التوصيات و حمل مجلس الأمن مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدولي ، ومنحه السلطات اللازمة لذلك ، غير أن مجلس الأمن أثبت عجزه في تأدية وظائفه الواردة في الميثاق ولذلك إتجه الرأي داخل الأمم المتحدة إلى تقوية السلطات الجمعية العامة و زيادة إختصاصاتها ، فقامت بإصدار قرار الإتحاد من أجل السلام في 03 نوفمبر 1950م [1].

ثامنا : الوظائف المشتركة بين الجمعية العامة و مجلس الأمن : يشترك مجلس الأمن والجمعية العامة في العديد من الوظائف ، ففي كل منهما تجري مناقشة القضايا السياسية ولا شيئ يمنع دولة عضو في الأمم المتحدة من طرح قضيتها أمام الجمعية العامة ، ويشتركان في عضوية الأجهزة إذ لا يمكن للجمعية العامة قبول عضوية دولة دون توصية من المجلس ، و توصيته لازمة لإيقاف عضوية دولة أو فصلها أو إنتخاب الأمين العام أو قضاة محكمة

[1] جمال علي محي الدين ، المرجع السابق ، ص 55 .

العدل ، ويضع المجلس الشروط مع الجمعية لإنضمام دولة غير عضو في المنظمة ويدير المناطق الإستراتيجية بالتنسيق مع الجمعية العامة ، وكذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن يشتركان معا في مهمة تعديل الميثاق .

تاسعا : المجلس الإقتصادي والإجتماعي و مجلس الوصاية

كأجهزة للأمم المتحدة : ونشير أن هناك أجهزة أخرى للأمم المتحدة لها كذلك دور هام في الحفاظ على السلم الدولي من خلال الوظائف والإختصاصات الإنسانية التي تعمل على تطويرها و المحافظة على حقوق الإنسان من بينها المجلس الإقتصادي والإجتماعي : هو مجلس يتألف من 54 عضو من أعضاء الأمم المتحدة والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة قد قامت بوضع منهاج للتعاون الدولي الإقتصادي و الإجتماعي وذلك من خلال رفع مستوى لمعيشة ، وتحقيق شروط التعاون والإزدهار وترقيتها وذلك في كل من المجالين الإقتصادي و الاجتماعي إضافة إلى القيام بنشر إحترام الفعلي لحقوق الإنسان العالمي والحريات الأساسية دون تفرقة[1].

خلاصة الفصل

[1] محمد المجذوب ، المرجع السابق ،ص 68

من خلال دراستنا لهذا الفصل نجد أن إنشاء قوات حفظ السلام ناتج عن عجز مجلس الأمن للإهتمام بكافة النزاعات المتواجدة على كافة أنحاء العالم ، و إن هذه القوات التي أنشأت تابعة للأمم المتحدة تتكون من أفراد عسكريين و مدنيين يؤدون مهمة موقتة ، و ذلك بأنها تتشكل عند وقوع نزاع بغية حله ، وذلك بإستعمال الطرق السلمية إن المهمة التي أسندت لقوات حفظ السلام لا تقتصر إلا على زمن النزاعات المسلحة بل يمكن أن تتجلى في زمن السلم كمراقبة الإنتخابات مثلا لضمان نزاهتها ، أو نزع الألغام التي كانت نتيجة حروب سابقة ، و إن دورها لا يقتصر فقط على حماية الأشخاص المتواجدين في ساحة النزاعات المسلحة لوقف إطلاق النار أو لمساعدة الضحايا ، و يعتمد تدخلها في نزاع معين على موافقة الأطراف و تكون هي طرف حيادي حيث أنها تقوم على خلق جو للأطراف المعنية للتفاوض و الوصول إلى حل و ذلك بإستعمال الطرق السلمية و المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

أما استعمال القوة يكون إلا في حالة الدفاع عن النفس إذا تعرضت للخطر و قد حدث جدل كبير في تحديد أساسها القانون فقد قام بعض الفقهاء بإسنادها للفصل السادس و البعض الأخر قاموا بإسنادها للفصل السابع و فريق أخر تم إسنادها إلى الفصل السادس و الفصل السابع إلا إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحسم الأمن في الأساس القانوني و ترك الأمر لمجلس الأمن أن يتخذ القرار و يسنده حسب كل حالة ، أما من ناحية الإجراءات التي تتدخل على أساسها قوات حفظ السلام فهي شبه معقدة لأنها تعتمد على

شكلية معينة و من أحد أهم المعيقات هي على حق الفيتو و هو مقتصر على عدة دول فقط ، مما يؤدي إلى تأخر في إصدار القرار و الذي يجعل إمكانية تفشي النزاع أكثر .أما في ما يخص الرقابة على مشروعية التدخل فيكون على مجلس الأمن أولا وذلك بوضع قيود من حيث إصداره ومثال ذلك أن يكون مقيد بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ، و أن لا يكون من وراء القرار الصادر نية غير العمل على حفظ الأمن و السلم الدوليين أما في ما يخص الرقابة اللاحقة من طرف أجهزة الأمم المتحدة فتكون من طرف الجمعية العامة نظرا لعلاقة الترابط التكامل الذي بينهما تتعرض قوات حفظ السلام الأممية للكثير من المشكلات و من أهمها عملية يل ، حيث أصبحت من أحد معيقات و ذلك لإتساع نطاق عمليات حفظ السلام الذي يتطلب نفقات مالية كبيرة وفي بعض الأحيان تعجز الأمم المتحد أن تسدد مستحقات الدولي التي شاركت في تلك العملية ، و بالإضافة إلى مشكلة المعدات.

الفصل الثاني

تحديد المسؤولية الدولية

لقوات حفظ السلام

قامت الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة بالعديد من عمليات حفظ السلام الدولية، وتطورت من الجيل الأول إلى الجيل الثاني ومن ثم الجيل الثالث، حيث قامت المنظمة الدولية خضاعها للأشراف الأممي بإدارة مناطق النزاع بصورة مباشرة وا المباشر (الجندي، 1999).

وعلى ما تقدم ظهر التوسع الملحوظ بعدد المشاركين بعمليات حفظ السلام الدولية من عسكريين ورجال أمن ومدنين، ومع تعقد هذه العمليات وتوسعها بدأت تتبلور مشاكل ومصاعب جديدة لأمم المتحدة سواء من ناحية إدارية أو مالية أو قانونية، إذ لا بد من تحديد الإطار العام لهذه العمليات وسندها القانوني، حيث تم الاتفاق عالميا على أن تستمد هذه العمليات شرعيتها من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمنشئة لها، ومن ثم بصورة عامة تطبيق قواعد ميثاق الأمم المتحدة، ولاحقا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، واخير قواعد القانون الدولي الإنساني، و نظرا لكبر حجم هذه العمليات واختلافها بدأت تظهر إشكاليات من نوع مختلف ترتبط بالأفراد.

ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعليه قامت الأمم المتحدة، بالطلب من الدول المرسلة بتعميم قواعد القانون الدولي الإنساني وتحديد المسؤولية لقوات حفظ السلام .

المبحث الأول: غموض وتناثر القوانين الواجبة التطبيق على قوات حفظ السلام الدولية

ترتبط مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدوليين ،ارتباطا وثيقا بمجموعة من الأنظمة القانونية التي قد تكون متعارضة فيما بينها، مما يؤثر عمليا في فاعلية القوانين المطبقة على أفراد البعثات الدولية، حيث يرى البعض أن هذه الأنظمة واجبة التطبيق على عمليات حفظ السلام.

المطلب الأول : المناداة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما في ذلك من إقرار للمسؤولية الجنائية.

المطلب الأول : المناداة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما في ذلك من إقرار للمسؤولية الجنائية

أثارت قضية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة العديد من الأسئلة Careau/ 1999حيث أخرت الأمم المتحدة لسنوات كثيرة الاعتراف بتطبيق القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام الدولية، وذلك لتضمن مشاركة الدول في مثل هذه العمليات، حيث رفضت الدول فكرة معاقبة أفرادها المشاركين في عمليات حفظ السلام وفي نزاعات ليسو طرفا فيها،بالإضافة إلى أن الأمم المتحدة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف لأنها لا تشن حربا، وقد تردد الفقه الدولي كثيرا للإقرار بهذه المسألة.

الفرع الأول: عدم قابلية تطبيق قواعد القانون الدولي للاحتلال العسكري على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولي

تعد مسالة تطبيق قواعد القانون الدولي للاحتلال العسكري على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من المسائل القانونية الهامة، إذ يرى بعض الفقه بين الدولي أن هناك تشابها الاحتلال العسكري كما يراه القانون الدولي (1962) Debbasch ,وبعض العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة، لاسيما العمليات التي تتطلب نشر قوات دولية في أراضي دولة ما في ظروف يغلب عليها عدم الاستقرار على الصعيدين السياسي والعسكري، ومن منطلق هذا التشابه يبرز الجدل حول مسألة تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال على نشاطات الأمم المتحدة في هذا السياق، [1]لاسيما الإدارات المدنية الانتقالية الدولية التي تحظى بأهمية خاصة، حيث تمتد سلطة هذه الإدارات إلى جميع مجالات عمل الدولة، وتمارسه بصورة عن سيادتها مثل كوسوفو والتي أخضعت مستقلة

[1] اتفاقية سلام موظفي الأمم المتحدة، 1994.

بعيدا للأشراف الدولي بقرار رقم 1244 الصادر عن مجلس الأمن الدولي لسنة 1999 وكذلك تيمور الشرقية قرار رقم 1272 لسنة 1999[1].

ومن المعلوم أن النظام القانوني المتعلق بالاحتلال العسكري موجود في كل من اللائحة المدرجة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة (1907)،والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية،

واتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمؤرخ في 1977 ،والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وجوهر هذا القانون هو الأخذ بمبدأ السلطة الفعلية على الأرض (1974) Rousseau,ليس عبر الوثيقة القانونية التي تبرر وجود قوات الاحتلال، بلً إلى متمثلة في خضوع بقعة حقيقة واقعة وملموسة موضوعيا فيتيه، لسيطرة جيش أو قوات أجنبية من الأرض فعليا 2004 .ومع تنوع حالات ونماذج الاحتلال العسكري، هناك شروط أو ملامح مشتركة للاحتلال وهي(فيتيه، 2004).

ومع تنوع حالات ونماذج الاحتلال العسكري، هناك شروط أو ملامح مشتركة للاحتلال وهي (فيتيه، 2004):

1-وجود قوة عسكرية دون اتفاق صريح يجيز ذلك أو ينظمه، واسعا أو تكون النشاطات التي تمارسها عليها تشمل قدرا من الاتصالات مع المجتمع المضيف، ولم يغطها على نحو كاف الاتفاق الأصلي الذي أجاز تدخلها.

2-أن يكون الجيش قد استعاض عن النظام الساري في الأرض، والمتعلق بالنظام العام والحكومة، بهيكل قيادة خاص به أو أبدى النية على الاستعاضة عنه.

3-وجود فرق من حيث الجنسية والمصلحة بين السكان من ناحية القوة التي تتدخل في شؤونهم وتمارس سلطتها عليهم من ناحية أخرى، وان لا يدين الأول بالولاء للآخر.

4-أن يكون هناك انقسام بين أجزاء مهمة من القانون المحلي أو الدولي، وأن يتعين على الإدارة على الرغم من ذلك لبعض القواعد القانونية، وأن الاستمرار في هذا الإطار وفقا يتطلب ذلك من الناحية العملية مجموعة من قوانين الطوارئ للحد من المخاطر التي قد تسفر عن اشتباك بين القوات المسلحة والسكان[2].

[1] أنظر موقع، الأمم المتحدة الرسمي، مجلس الأمن الدولي، القرارات، سنة 1999

2 تطبيق القانون الدولي الأنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2004 ،مجلة الصليب الأحمر الدولي، مقال،العدد 835.

غير أن الثابت في الأمر وجود جدل كبير في هذه المسألة، بين وضع القوات الدولية المنتشرة إذ يرى البعض أن هناك فرقا في الميدان، ووضع المحتل، وجرى التأكيد على صعوبة النظر إلى القوات الدولية باعتبارها جيش احتلال لأن هدفها ليس الدفاع عن مصلحة معينة لدولة ما ولكن حماية السكان المحليين، بالإضافة إلى أن هذه القوات ليست بطبيعة الحال المصدر الوحيد للسلطة في الأراضي التي تعمل بها، كما أن ما يميز إدارة الأمم المتحدة لمنطقة ما هو التعاون بين القوة من استبعاد قابلية التطبيق بحد ذاتها للقانون والسكان، بدلا المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات الأمم المتحدة.

توضح هذه البراهين بعض العوامل التي قد يكون من شأنها التأثير على التطبيق في الواقع، إذ من الممكن أن تجد القوات الدولية نفسها في وضع يتشابه في خواصه مع الخواص الموضوعية للاحتلال، وفي هذه الحالة ليس من الممكن أن تؤدي شرعية العملية إلى إعادة النظر في قابلية تطبيق الأحكام المنصوص عليها، كما لا يمكن إغفال مسألة تطبيق القانون الدولي للاحتلال في إطار العمليات القسرية التي تستند إلى المادة: 42 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي قد تعمل دون إرادة السلطات الدولية التي تنتشر فيها (فيتيه،2004).

الفرع الثاني: تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تتمثل وظيفة القانون الدولي لحقوق الإنسان في ترسيم علاقة الفرد بالدولة أو السلطة السياسية التي يعيش تحت من الجدل يثار بشأن حدود مقبولية مظلتها، ومن ثم فإن كثيرا تطبيق قواعد هذا القانون على عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (1997) Mutgiala,بأنواعها المختلفة، وذلك من أن هذه العمليات لا تمثل الدولة ومن ثم فهي غير انطلاقا ملزمة بالقوانين التي تحكمها.

إلا أن بعض الخبراء يرون أن المعيار الأساسي الذي يجب أن يحدد حدود تطبيق الالتزامات التي تفرضها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية يرتبط بشكل أساسي بمفهوم "السيطرة الفعلية" كقاعدة لتطبيق امتداد حقوق الإنسان خارج الحدود، إذ يبدو هذا لدى المجتمع الدولي، خاصة مع حقيقة أن هذه المعيار مقبولا القضية قد تم الفصل فيها من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق عن تبلورها من قبل اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان، فضلا الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتذهب هذه الآراء إلى إمكانية تطبيق هذا المبدأ على عمل القوات المتعددة الجنسيات عند سيطرتها العسكرية الفعلية على أراضي دولة ما [1].

و إن كان البعض لا يزال يرى أن تحقيق هذا الأمر يتطلب

- درجة سيطرة القوات المعنية على أجزاء من الأراضي الوطنية أو السكان.
- استيفاء الصراع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي.
- ضرورة استيفاء القوات المعنية ذاتها لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة تملك إستراتيجية متماسكة.

ولكن من ناحية ثانية، عبر البعض عن شكوكهم حول القبول العالمي لإمكانية تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية، وشددوا على أن هناك بعض الحالات التي سمحت فقط بهذه التطورات وأن الغالبية العظمى منها قد تم تحديدها برمتها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اقتصر ذلك على الإطار الأوروبي، علاوة على ذلك، و للجنة المعنية إذا ما افترضنا أنه من الممكن أن تطبق بحقوق الإنسان هذا القانون.

فهناك مع ذلك مسافة تفصل بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين اتسامه ب "العالمية"، خاصة وأنه لم يتم التصديق عليه من قبل جميع الدول، ومن ثم، تظل المسألة المتعلقة بامتداد التزامات حقوق الإنسان إلى خارج الحدود الوطنية مسألة شائكة[2].

وان دعا آخرون إلى الاعتراف بأن قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصلت الآن إلى وضع القانون الدولي العرفي الملزم، ودخلت الضمير القانوني العالمي وأصبحت ملزمة للجميع [3].

المطلب الثاني : موازنة بين الحماية والمسؤولية الجنائية لإفراد بعثات الأمم المتحدة

ويقصد بذلك الموازنة بين إحاطة أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام (لاسيما القوات العسكرية (بالحماية اللازمة من ناحية، وتحملهم المسؤولية القانونية والجنائية عما قد يبدر من انتهاكات للأنظمة

[1] تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على القوات للأمم المتحدة، تقرير حول اجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني بشأن عمليات حفظ السلام المتعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 207-212

[2] تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على القوات للأمم المتحدة، تقرير حول اجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني بشأن عمليات حفظ السلام المتعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 207،212.

[3] هويدي، مليات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة، دراسة لحالتي الصومال وكوسوفا، مصر: جامعة القاهرة، ص 162،169.

القانونية المختلفة، لاسيما القوانين الوطنية للدولة المضيفة من ناحية أخرى، وقد بدأت هذه الإشكالية تفرض نفسها على المعنيين بشؤون المنظمة العالمية بعد انتهاء الحرب الباردة.

المبحث الثاني : مسؤولية الجنائية لإفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام

يرى البعض أن قوات حفظ السلام محصنة ضد القضاء الجنائي الوطني، فتقديم الدعاوى الجنائية للدول المساهمة بقوات لا يرفع إلا للأمم المتحدة وبالتالي تتحمل المنظمة لمسؤولية عن كافة الدعاوى التي رفعت ضد القوات الدولية التي تعمل تحت سيطرتها العملياتية كما أنها قبلت فقط المسؤولية في حالة الأعمال التي تندرج تحت ولاية المنظمة الدولية. وبالتالي تتحمل المنظمة هذه المسؤولية ما دامت ناجمة عن فعل منسوب إليها، حيث أن مسؤولية المنظمة نما لا بد أن تتصرف المنظمة عن ليست مسؤولية مجردة وان طريق أحد أجهزتها أو أحد موظفيها، فإذا نجم عن ذلك ضرر أو فعل غير مشروع تتحمل المنظمة المسؤولية عن ذلك. ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بتوجيه المطالبات إلى الدولة العضو(المساهمة بقوات) في هذا الخصوص تتحمل المنظمة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الفعل المنسوب إليها [1].

المطلب الأول : الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي لدولة الاستقبال

يجب التفرقة في شأن الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة بين قيادة العملية والأعضاء المنتمين لعنصرها العسكري من ناحية، وأعضاء العملية الآخرين من ناحية أخرى.

أما بالنسبة لأعضاء القيادة وأعضاء العنصر العسكري للعملية، فإنهم يتمتعون بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، وهي حصانة يمتد مجال تطبيقها ليشمل جميع الأفعال التي يجرمها قانون هذه الدولة، وذلك أيا كانت الظروف التي ارتكبت الجريمة فيها، وسواء وقع ارتكابها أثناء ممارسة المهام الرسمية أو بسببها أم خارج الإطار، بل وتستمر الحصانة في إنتاج آثارها حتى بعد أن يصبح هؤلاء الأشخاص غير أعضاء في العملية.

ويكمن الأساس القانوني لهذا الحكم بالنسبة لأعضاء قيادة العملية في كونهم يتمتعون كحد أدنى، كما رأينا بمناسبة الحديث عن النظم القانونية واجبة التطبيق على أعضاء العملية الواحدة، بالحصانات والامتيازات الممنوحة

[1] سلامة، أ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحيث غير منشور تم تقديمه إلى ندوة "مصر وحفظ السلم والأمن في أفريقيا"، معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، ، جامعة القاهرة ، ص 9 .

للمبعوثين الدبلوماسيين ORN 1993 الذين يتمتعون بدورهم بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها[1].

وفيما يتعلق بأعضاء العنصر العسكري للعملية، أي بقواتها العسكرية، فإن نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام ينص في المادة (47) (ب) منه على أن "أعضاء العنصر العسكري لعملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يخضعون على سبيل المثال الاستئثار لقضاء الدولة المشاركة التي يتمتعون بجنسيتها للجرائم الجنائية التي يمكن أن يرتكبوها في الدولة أو الإقليم المضيف".

كما تحرص الاتفاقات التي تبرمها المنظمة الدولية المنشئة لعملية حفظ السلام مع دولة المضيفة، وكذا اللوائح الخاصة بكل عملية على حدة، على النص صراحة على تمتع القوات العسكرية للعملية بحضانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، هذا ما أشارت إليه على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان، والتي تنص في المادة (506) (ب) منها على أن "يخضع الأعضاء العسكريون للمكون العسكري للبعثة فقط لاختصاص الدول المشاركة التابعون لها عند ارتكابهم لأية مخالفات جنائية في السودان [2].

المطلب الثاني : الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم التي ترتكب ضد أعضاء عمليات حفظ السلم الدولية

خصصت الاتفاقية جزاءا كبيرا من أحكامها لمعالجة مسألتين هامتين هما من جهة منع الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، ومن جهة أخرى المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم، وذلك بحسب أن هاتين المسالتين تشكلان معا محورا أساسيا في كفالة امن هؤلاء الأشخاص على أقاليم الدول المضيفة.

[1] انظر الأحكام الواردة في المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ،والتي تنص على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليه.

[2] أنظر في ذلك المادة الحادية عشر من الاتفاق المبرم، عن طريق تبادل الخطابات، بين الأمم المتحدة ومصر حول النظام القانوني لقوة الطوارئ الأولى، ونص الفقرة الحادية والخمسين من الجزء السادس من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والكنجو لتحديد النظام القانوني لبعثة الأمم المتحدة في الكنجو الديمقراطية التي أنشئها مجلس الأمن عام فبراير عام1999م.

الفرع الأول : الالتزامات الخاصة بحماية أفراد البعثات الدولية

حددت الاتفاقية على عاتق الدول الموقعة على الاتفاقية بمقتضى الأحكام الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة السابعة، التزاما باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين على أقاليمها من الجرائم المشار إليها في المادة التاسعة.

والمادة التاسعة من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بأن تعتبر مجموعة من الأفعال التي قد ترتكب ضد أشخاص الأمم لتشريعاتها الداخلية، المتحدة والأشخاص المشاركين جرائم وفقا سواء تم ارتكابها بالفعل أم تعلق الأمر بمجرد تهديد أو شروع، وهي أفعال تتمثل في قتل هؤلاء الأشخاص أو خطفهم أو الاعتداء على أشخاصهم أو حرياتهم أو على مقراتهم الرسمية أو مساكنهم الخاصة أو وسائل مواصلاتهم .كما أن الاتفاقية تلزم أطرافها بالتعاون لمنع هذه الجرائم، وذلك بصفة خاصة من خلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون القيام بالأعمال التحضيرية لها على أقاليمها سواء لارتكابها داخل أو خارج إقليم الدولة[1]، وكذلك عبر المعلومات والتعاون لاتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير لمنع ارتكابها

ويلاحظ بعض الفقه في هذا الشأن أن الالتزامات التي تضعها الاتفاقية على عاتق أطرافها لمنع وقوع الجرائم ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين إنما هي التزامات ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وأن الأحكام التي تقرر هذه الالتزامات قد صيغت بطريقة غامضة .ولا توافق في الواقع على تعميم الحكم الذي يذهب إليه هذا الرأي، فإذا كان من الصحيح أن الالتزام بالتعاون الدولي لمنع الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين هو التزام ببذل عناية حيث يستحيل من الناحية العملية أن تلتزم الدول في هذا الشأن بتحقيق نتيجة، فإن التزام أطراف الاتفاقية بجعل الأفعال التي أشارت إليها المادة التاسعة جرائم وفق تشريعاتها الوطنية إنما هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.

الفرع الثاني : الالتزامات المتعلقة بمعاقبة الاعتداءات على قوات حفظ السلام الدولية:

نصت الاتفاقية الخاصة[2] بحماية أفراد البعثات الأممية على واجب الدول الأطراف بالنص في تشريعاتها الداخلية على عقوبات مناسبة بخصوص الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين،

[1] operation du maintien de la ،2008 ، (13) J.M. Guehenno،New Yourk،Nations Unies paix.

[2] الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان على سبيل المثال تنص على أن "يتمتع كافة أعضاء البعثة بما في ذلك الموظفون المحليون، بحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولون أو يكتبون أو كافة ما يفعلونه بصفتهمً

وباتخاذ التدابير الضرورية لمباشرة اختصاصها بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة العاشرة.

وكذلك فرضت الاتفاقية على كل دولة طرف يتواجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة ضد أشخاص الأمم المتحدة أو الأشخاص المشاركين بأن تختار بين محاكمته أو تسليمه، وينبغي عليها أن تقوم في جميع الأحوال ودون تأخير بإبلاغ قرارها إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة، والدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو التي يقيم عادة على أراضيها إذا كان عديم الجنسية، والدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، وجميع الدول الأخرى المعنية بالجريمة .فإذا ما قررت الدولة التي يتواجد المتهم على أقاليمها عدم تسليمه، فإنه ينبغي عليها محاكمته دون تأخير مبرر، وعليها التعامل مع جريمته شأن تعاملها مع الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في تشريعها الداخلي.

ولأغراض التسليم، فإن الدول الأطراف التي يوجد بينها معاهدة تسليم لا تتضمن الجرائم الواردة في المادة التاسعة من الاتفاقية، تتعهد باعتبار هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يجبً بالعمل على إدراجها ضمن أية تسليم مرتكبيها، وتتعهد أيضا معاهدة تسليم تبرم بينهم في المستقبل، وحينما تتلقى دولة طرف، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، فإنه يمكنها اعتبار الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم في شأن الجرائم الواردة في المادة التاسعة .وهكذا، فإنه يظهر من دراسة أحكام الاتفاقية المتعلقة بمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، أن مرتكبي هذه الجرائم لا يمكن بأي حال إفلاتهم ٍ ن كان البعض يشكك في فعالية من المحاكمة والعقاب، هذا وا هذه الأحكام في الواقع العملي بسبب صعوبة بل استحالة ضبط وتحديد الجناة في كثير من الحالات وخصوصا في الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة داخلية حيث تعاني تلك الدول من سيطرة عدة أطراف على إقليمها مما يجعل بصعوبة ملاحقة المعتدين على أفراد قوات حفظ السلام الدولية.

34) ب) من الرسمية". ما تنص عليه المادة وهذا أيضا لائحة قوة الطوارئ الأولى، ويقابلها المادة 29) ب) من لا لائحتي كل من عمليتي منظمة الأمم المتحدة في الكنجو عام 1960 .

المبحث الثالث :الصعوبات الخارجية والداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية

أصبح اليوم الاستعانة بقوات حفظ السلام الدولية من أفضل الخيارات التي تلجأ إليها الأمم المتحدة قصد حل النزاعات الدولية و غير الدولية ، كما أن للأمم المتحدة رغبة في تلبية طلبات جميع من يحتاج لقوات حفظ السلام ، إذ أن هذه الطلبات في ازدياد مستمر ، ترتب عن ذلك زيادة في النفقات الكلية لعمليات حفظ السلام ، وبسبب التكاليف الباهظة تم تخفيض وجود هذه القوات في مناطق عديدة في العالم هي في حاجة ماسة لها .

يتم إرسال قوات حفظ لسلام الدولية في مناطق مختلفة من أنحاء العالم لا يوجد فيها وقف فعلي لإطلاق النار ، و في ظل هذه الأوضاع تجد الأمم المتحدة صعوبة في إيجاد دول متطوعة بتقديم عناصر من جيشها للمشاركة في عمليات حفظ السلام .

الصعوبات الخارجية لا تتعلق بالقوات ذاتها ولا بعملها تؤثر سلبا على أداء هذه القوات ، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من هذه المبحث، أما الطائفة الثانية يمكن تسميتها بالصعوبات الداخلية والتي هي مرتبطة بالقوات ذاتها، سواء تعلقت بتكوين هذه القوات وعددها إذ في الغالب تشكل من جنسيات مختلفة تؤثر من دون شك على الأداء الفعال لهذه القوات وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذه المبحث.

المطلب الأول : الصعوبات الخارجية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية

عمل قوات حفظ السلام الدولية ، قد يؤدي تأثيرها إلى حد التقليل من فعالية أدائها أو إلى الفشل في تحقيق المهام المسندة لها . و عليه سأتطرق في هذا المطلب إلى كل هذه الصعوبات من خلال الفروع الثلاثة الآتية : الفرع الأول نخصصه إلى دراسة مدى توافر الموارد البشرية ، الفرع الثاني نخصه لدراسة عدم استقرار الأوضاع و عدم التعاون مع قوات حفظ السلام ، و في الفرع الثالث و الأخير نخصصه إلى دراسة تأثير الضغوط من جانب الدول المساهمة بعناصرها على أداء قوات حفظ السلام الدولية .

الفرع الأول: مدى توافر الموارد البشرية

عند قيام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء عملية أو مهمة لحفظ السلام في أية منطقة في العالم، تواجهها مشكلة أساسية تتمثل في جمع أفراد أو عناصر القوات الدولية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أسباب وخلفيات سياسية تكون وراء إحجام بعض الدول في تقديم أفراد من قواتها المشاركة في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية [1].

وفي هذا الإطار نجد أن بعض الدول تبدي عدم رغبتها في المساهمة بقواتها في منطقة ما، مما دفع بالأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي إلى التنديد بعدم اكتراث الغرب وتباطئهم في نشر قوات في "رواندا"، بينما أولى الغرب أهمية كبيرة بخصوص النزاع في يوغسلافيا سابقا، إذ توافرت الإرادة السياسية لحل النزاع هناك في أوروبا .

وهناك الكثير من الأمثلة التي تظهر الكثير من العراقيل التي تحد من قدرة هذه القوات على الإنتشار السريع في أماكن النزاع، إذ اتسمت عملية حفظ السلام في كمبوديا (UNTAC) بالإنتشار البطيء لكتائب المشاة، وأيضا وحدات الإدارة المدنية والبوليس المدني، وبعض العناصر الأخرى التابعة للمنظمة والتي لم يتم نشرها في أماكن النزاع .

نفس الشيء حدث في يوغسلافيا سابقا، إذ كان الإنتشار بطيئا لعناصر المشاة لقوة الحماية للأمم لمتحدة (FORPRONU)مدعية بوجود لمخاطر جسيمة هددت تنفيذ وقف إطلاق النار كرواتيا عام 1992 .

في بعض الأحيان الأخرى، تبدي بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحفظاتها في المساهمة بعناصر من قواتها في تشكيل القوات الدولية في دول معينة، عندما تكون العملية محفوفة بالمخاطر، كما هو الحال في البوسنة، الصومال، ليبيريا، الكونغو سابقا، وكذا تأخر وصول القوات التي صرح بها مجلس الأمن لحماية المناطق الآمنة في يوغسلافيا سابقا في جوان 1993 والتي حددها مجلس الأمن ب 35000 جندي، إذ بعد ما طلب الأمين العام الأممي بطرس غالي من مجلس الأمن إيفاء هذا العدد من الجنود من لدى الدول الأعضاء في المنظمة، غير أن الدول الأعضاء لم تمد مجلس الأمن سوى ب 7600 جندي فقط وبعد مرور سنة كاملة من طلب المجلس. نفس الشيء عندما قرر مجلس الأمن في ماي 1994 توسيع مهام المساعدة للأمم المتحدة لرواندا، لم توفر أية حكومة من حكومات الدول التسعة عشرة التي وافقت على وضع أفراد الدعم اللازم، الجنود لنشرهم هناك لتنفيذ مهمة الأمم المتحدة إلا بعد مرور ستة أشهر من طلب المجلس[2].

[1] امن عبد العزيز سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة لأمم المتحدة ص ، 66.

[2] ايمن عبد العزيز سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة لأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص ، 66.

بتاريخ 22 فيفري 1995، أصدر مجلس الأمن الدولي بيانا شجع فيه الأمين العام الأممي بطرس غالي على الاستمرار في دراسته للاختيارات الهادفة لتحسين قدرة الانتشار السريع لقوات حفظ السلام الدولي، واتخاذ قاعدة بيانات شاملة تغطي كل المصادر العسكرية والمدنية اللازمة لإنشاء وتنفيذ عمليات حفظ السلام الدولي.

دائما وفيما يخص مدى توافر الموارد البشرية، فالأمر لا يتعلق فقط في توفير القوات بصفة عامة، لكن يمتد إلى نقص الأداء المهاري لدى عناصر هذه القوات التي تقدمها الدول للأمم المتحدة، مما يترتب عليه لا محالة نتائج غير مرغوب فيها، ويكمن السبب في النقص المهارى والفني لدى بعض عناصر المشكلة لقوات حفظ السلام إلى عدم التدريب الكافي المتخصص لها، خاصة فيما يتعلق بالتدريب على مهارات التفاوض والوساطة و الإتصال .

ومن أهم الاقتراحات التي قدمها الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي في إطار خطة للسلام عام 1992 قصد التصدي لمشكلة توافر القوات الجاهزة لتنفيذ عمليات حفظ السلام، ضرورة إنشاء قوة عسكرية تدعى " قوة الرد السريع "، التي تكون بمثابة قوة جاهزة تحت قيادة المنظمة لتنفيذ المهام المختلفة لحفظ السلام الدولي، على أن تعمل هذه القوة تطبيقا للمادة 43 من الميثاق، و أكد الأمين العام السابق بطرس غالي على إنشاء قوة الرد السريع في ملحق خطة للسلام بتاريخ 03 جانفي 1995[1].

اعتقد الأمين العام السابق بطرس غالي أن التغيرات الدولية أصبحت ملائمة في الوقت الراهن لإبرام الاتفاقيات الخاصة التي تتعهد الدول الأعضاء بموجبها بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات لأجل الأغراض المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق. وفي هذا الإطار أوصى بضرورة زيادة تلك القوات من حيث العدد والإمكانيات العسكرية التي توضع تحت تصرفها قصد تمكينها من القيام بعمليات " إنفاذ السلام"، على أن خضع نشرها إلى إذن من مجلس الأمن الدولي، وتكون تحت قيادة الأمين العام الأممي.

.إن اقتراح الأمين العام السابق بطرس غالي بضرورة إنشاء " قوة الرد السريع "، لا يعد اقتراحا جديدا في حد ذاته، إذ أن فكرة إنشاء تنظيم عسكري تابع لمنظمة الأمم المتحدة قديمة نوعا ما، ترجع إلى السنوات الأولى لإنشاء المنظمة الأممية، ومن بين الاقتراحات السابقة على اقتراح الدكتور بطرس غالي نذكر ما يلي:

[1] صرح الأمين العام الأممي السابق بطرس بطرس غالي بخصوص إنشاء قوة الرد السريع :" يتعين أن تنظر لقوات حفظ السلام ، ويمكن أن تشكل هذه القوة من وحدات بحجم كتيبة يقدمها عدد من البلدان ، وتدرب هذه القوات بمستويات واحدة .

1- عند اجتماع لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادتين 46 و47 من الميثاق لأول مرة في 04 فيفري 1946 بهدف بحث إنشاء القوات المسلحة الدولية، فشل الإجتماع بسبب الخلاف الذي ظهر بين الأطراف المجتمعة حول حجم وطبيعة هذه القوات، خاصة الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي.

2-اقترح الأمين العام السابق " تريجفيلي " عام 1948 إنشاء قوة حراسة تابعة لأمم المتحدة، تستخدم هذه القوة لمصاحبة فرق الأمم المتحدة والتي تكفل بمهام الاستفتاء في جهة ما، أو تشرف على تطبيق شروط الهدنة، إلا أن هذا الاقتراح لم يكتب له النجاح والتكريس على أرض الواقع بسبب المعارضة الشديدة من طرف الدول الكبرى وعلى رأسها الإتحاد السوفياتي (سابقا) و فرنسا .

3-اقترح الإتحاد السوفياتي (سابقا) قبل حرب الخليج إنشاء نقاط مراقبة للأمم المتحدة في المناطق شديدة التوتر في العالم[1].

إن مسألة تشكيل قوة دولية تتبع المنظمة الأممية، من أي نوع كانت، سواء قوات دائمة أو قوات جاهزة هو أمر مرتبط أساسا بالرغبة السياسية للدول الأعضاء في المنظمة، وبالخصوص الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. لكن الشيء الملاحظ حاليا أن الولايات المتحدة الأمريكية لا ترغب في ذلك، وصرحت علنية أنها ليست لديها أية رغبة في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي نصت عليها المادة 43 من الميثاق، والسبب في ذلك يرجع إلى أنها لا تريد وضع قواتها تحت تصرف مجلس الأمن .

الفرع الثاني : عدم استقرار الأوضاع وعدم التعاون مع قوات حفظ السلام الدولية

إن الأجواء السياسية والعسكرية والبيئة المحلية التي تنشط فيها قوات حفظ السلام الدولية هي في درجة عالية من الخطورة، وبالتالي فهي بدون شك تؤثر سلبا على أداء هذه القوات لمهامها، وبالنتيجة عدم تحقيق الأهداف المنوط بها.

لقد بلغ عدد الوفيات في صفوف قوات حفظ السلام الدولية حتى أوت من عام 1996 1450شخص، ناهيك عن عمليات الاختطاف التي يتعرض لها أفراد القوات، مثلا أثناء عمل بعثة الأمم المتحدة في طاجيكستان (UNMOT)، تم اختطاف 05 مراقبين عسكريين من البعثة هناك، وكان ذلك بتاريخ 03 فيفري 1997، وبعد مفاوضات شاقة مع المختطفين، تم إطلاق سراحهم يوم 17 فيفري 1997، أدت عملية الاختطاف هذه

[1] نقلا عن أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة لأمم المتحدة، المرجع السابق ،ص 185.

إلى تدخل الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 08 فيفري من نفس السنة بتعليق كافة أنشطة قوات حفظ السلام في طاجيكستان.

ومن الأمثلة الدولية التي تدل على أن مهام قوات حفظ السلام تتم في غالب الأحيان في أجواء تغلب عليها الأخطار نذكر ما حدث في مدينة "سراجيفو" ، إذ تم إسقاط طائرة نقل إيطالية محملة بالمعونات الإنسانية إلى المدينة وحدث ذلك في 03 سبتمبر 1992، توفي طاقمها المكون من أربعة أفراد، مما أدى إلى إغلاق مطار "سراجيفو" لمدة تقارب الشهر. وبعد ذلك بأسبوع، وفي 08سبتمبر من نفس السنة قتل جنديان فرنسيان تابعين لقوة الحماية للأمم المتحدة، (FORPRONU) في نفس المدينة.

لقد بلغ إجمالي الوفيات في قوة الحماية للأمم المتحدة (FORPRONU) في يوغسلافيا السابقة إلى 167شخص، ما بين مراقبين عسكريين، جنود حفظ السلام، بوليس مدني، موظفين تابعين للأمم المتحدة، وأيضا موظفين محليين، وذلك في الفترة من فيفري 1992 إلى غاية مارس 1995. إن السبب في كثرة الإصابات التي ألحقت بهذه القوة يرجع إلى الظروف الصعبة التي كانت تعمل فيها القوة، فعلى الرغم من حرية الحركة والتنقل المخولة لهذه القوات، إلا أنها كانت ملزمة في معظم الأحوال القيام بإزالة الحواجز، وفتح الطرق التي تم غلقها من طرف الميليشيات المتقاتلة، هذا كله أدى إلى جعل مهام القوة شبه مستحيلة[1].

أما في قبرص، حدث نفس الشيء، إذ كان يتعين على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص أن تقوم بمهامها في غياب اتفاق رسمي لوقف إطلاق النار بين الأطراف المتقاتلة، مما جعل من تحقيق مهمة القوة أمرا معقدا وخطيرا، وعليه قامت القوة بإنشاء 151 مركز مراقبة، وكانت تتعرض القوة للكثير من المشاكل اليومية، ولقد بلغ عدد قتلى هذه القوة إلى 175 شخص حتى 01 أوت 1996،عملت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (Unifil)في ظروف جد خطيرة، إذ لم تستطيع القوة .

إن تنتشر عبر كامل التراب اللبناني خاصة المنطقة التي أخلتها إسرائيل في جنوب لبنان، كما تعرضت القوة للقصف نتيجة القتال المستمر بين القوات الوطنية اللبنانية وبين القوات الإسرائيلية وقوات جيش لبنان الجنوبي من جانب أخر، مما أسفر عن العديد من الحوادث والإصابات لأفراد القوة. ومثال ذلك ما حدث في قرية "قانا" اللبنانية، عندما تعرضت الكتيبة الفيجية التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في يوم 18 أفريل 1996

[1] الحمداني حامد هذا هو الطريق لإصلاح منظمة الأمم المتحدة على الموقع الانترنت.

لقصف مدفعي إسرائيلي، أدى هذا القصف إلى مقتل 100 شخص وإصابة 4 جنود للأمم المتحدة، كما أصيب الموقع بأضرار فادحة[1].

بالإضافة إلى مشكلة عدم إستقرار الأوضاع التي تؤدي فيها قوات حفظ السلام مهامها، لا تتلقى قوات حفظ السلام الإعانة اللازمة من قبل أطراف النزاع، مع العلم أن التعاون بين الطرفين يشكل أحد العوامل الأساسية لإنجاح عمليات حفظ السلام، وفي غياب هذا التعاون تصبح المهمة بدون شك صعبة التحقيق، ومحفوفة بالمخاطر في آن واحد.

الملاحظ أن بعض الدول أطراف في نزاع معين ترفض تقديم العون لقوات حفظ السلام الدولية بحجة أنها تشك في مصداقية أو حياد هذه القوات، وحدث هذا فعلا في عدة نزاعات دولية، منها ما حدث في يوغسلافيا سابقا على اعتبار أن طبيعة النزاع في هذه الدولة كان عرقيا بالدرجة الأولى، إذ تم إتهام هذه القوات بالنظر إلى تكوينها من جنسيات وقوميات مختلفة بالتحيز لبعض أطراف النزاع من نفس الجنسيات و القوميات[2].

الصورة الثانية لعدم تعاون أطراف النزاع مع قوات حفظ السلام الدولية تأخذ شكل عدم الإذعان لولاية القوة (La non adhésion au mandat)وكذا عدم تنفيذ القرارات الدولية الخاصة والمرتبطة بالنزاع، هذا الأمر حدث أيضا في يوغسلافيا سابقا عندما فرض مجلس الأمن خطرا جويا على الطيران في منطقة "سراجيفو" في أكتوبر 1992، إذ فرض مجلس الأمن الدولي قوة الحماية للأمم المتحدة (Forpronu) مراقبة تنفيذ هذا الحظر ، غير أن القوات الجوية الصربية.

لم تمتثل لهذا القرار وقامت بالعديد من الطلعات الجوية في الفترة الممتدة ما بين أكتوبر 1992 إلى غاية أفريل 1993 ووصل عددها إلى 50 طلقة جوية .

كما قامت الميلشيات الصربية بإقتحام المعسكرات التي أنشأتها قوة الحماية للأمم المتحدة هناك، والتي كانت تحفظ فيها المعدات والأسلحة الثقيلة للصرب تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم (796 (لعام 1992، وقامت الميلشيات الصربية بالإستيلاء على الأسلحة والمعدات بعد تهديد قوة الحماية للأمم المتحدة. ويضاف إلى هذا كله

[1] سالمان عبد المالك ، إصلاح الأمم المتحدة ، بين الطموحات و الأوهام ،على الموقع :
http://www.al.moharer.net/moh

[2] Goody Allison, Pistor Marcus,La réforme des nations unies, Division des affaires politiques et sociales,Canada,2006,pp 08 et 09

الإنتهاك المتواصل للصرب للمناطق الآمنة التي وضعت تحت حماية الأمم المتحدة والصادر بشأنها القرار رقم (762) لعام 1992.

إن الحوادث التي تعرضت لها قوات الأمم المتحدة في الصومال (unosom) من قتل وخطف وسرقة وإبتزاز وتهديد، ونهب للمساعدات الإنسانية، والتي كانت القوات تتعهد بتأمين إيصالها للجوعى والمرضى والمحتاجين في الصومال، دفع بمجلس الأمن أن يتخذ قرارا بإعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق قصد توفير الحماية الضرورية لهذه القوات[1].

الفرع الثالث: الضغوط التي تمارسها الدول المساهمة بعناصرها على القوة الدولية:

أثبتت التجارب الدولية السابقة أن العناصر المكونة لقوات حفظ السلام الدولية بمناسبة تأدية مهامها تغلب الإرادة السياسية لدولها على إرادة المنظمة الدولية، ومن هذا الأساس، فإنه لا يمكن فصل الأداء العملياتي لقوة حفظ السلام الدولية عن الخلفية السياسية للدول المساهمة بقواتها في العملية .بالإضافة إلى ذلك، نجد أن الرأي العام الوطني في بلد ما يشكل ضغطا وعاملا مؤثرا على حكومة هذا البلد عند إرسالها أو سحبها لأفراد قواتها من القوة الدولية بشكل كبير. فمثلا عند تعرض القوات للمخاطر من وفيات وإصابات، فإن هناك ضغوطا هائلة تمارس على الحكومة، مما قد يجبر هذه الأخيرة إلى سحب قواتها من العملية[2] .

حدث هذا فعلا في أزمة الكونغو، ففي سنة 1961 تعرضت القوات السودانية المشاركة في عملية الكونغو إلى إصابات عديدة، مما أدى إلى إنسحاب القوة السودانية .

كما إنسحبت الكتيبة الفرنسية المشاركة في قوة الأمم المتحدة في لبنان (unifil) سنة 1986 عند مقتل قائد هذه القوة مع حرسه الشخصي.

المطلب الثاني :الصعوبات الداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية : الصعوبات الداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية هي الصعوبات المرتبطة بالقوات ذاتها، إذ أن التشخيص الصحيح للنزاعات القائمة – و الظروف السياسية و الاجتماعية المحيطة بها ، و طبيعة وحجم القوى المؤثرة فيها و الديناميكية التي يتحرك من خلالها كل نزاع، تعد عوامل تؤثر على حسن أداء مهامها، كما يجب أن

[1] Goody Allison, Pistor Marcus ,op ,cit,p 09.

[2] أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة لأمم المتحدة، المرجع السابق ،ص 174

يحدد مجلس الأمن ولايات (mandats)واضحة المعالم على أن تكون قابلة للتحقيق ، و لا تشكل عامل استفزاز لجهات معينة أو للشعور الوطني العام .

كما يجب إعطاء الأهمية القصوى لمسألة نشر قوات حفظ السلام الدولية بالسرعة المطلوبة و ضمن المدة المحددة و بالحجم الذي تم الاتفاق عليه [1].

ونتيجة لما سبق فإننا نرى أن الصعوبات الداخلية التي تؤثر على أداء قوات حفظ السلام تتجلى أساسا فيما يلي: التباين في تكوين قوات حفظ السلام الدولية، سوء التخطيط و مركزية القيادة و أثره السلبي على فعالية أداء قوات حفظ السلام الدولية . وهذا ماس نتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التباين في تكوين قوات حفظ السلام الدولية

قصد بذلك الأفراد أو العناصر المكونة للقوة الدولية، سواءا كانوا قادة أو ضباط ، أفراد البوليس لمدني أو العسكري، أو المراقبين المدنيين، أو الموظفين الدوليين أو المحليين، و لاشك أنه كلما و كان هناك نوعا ما من التكامل في تشكيل عناصر القوة كلما كان ذلك سبيلا للنجاح

غير أنه وبالمقابل كلما تكون قوة الأمم المتحدة كبيرة العدد، وتتألف من جنسيات مختلفة بما يصحبها من إختلاف في اللغة، العادات، والتقاليد، العقائد، كلما صعب ذلك من سرعة ومدى إنجاز الأهداف المسطرة للقوة .

يضاف إلى ذلك، فإن مستوى التدريب العسكري لدى أفراد القوة في معظم الأحيان يكون متباينا، مما يؤدي أيضا لصعوبات في العمل المشترك بين أفراد القوة[2].

الفرع الثاني : سوء التخطيط و مركزية القيادة كعاملين سلبيين على أداء قوات حفظ السلام الدولية

يبرز هذا العامل عند صدور قرار عن مجلس الأمن بتجديد فترة المهمة، وحتى عند إنشاء قوات حفظ السلام، ونتيجة لعدم وجود تلك الترتيبات المسبقة إنسحبت القوات الكندية المشاركة في قوات حفظ السلام في قبرص . كما حدث أيضا إنسحاب القوات الإيطالية من عملية الصومال بسبب الخلاف الذي وقع مع قائد هذه القوة.

ولعل من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى فشل قوات حفظ السلام في تأدية مهامها نذكر مايلي:

[1] عبد الله صالح ، الأمم المتحدة و تطور عمليات حفظ السلام ، الامم المتحدة و حفظ السلام .... التدعيمات و الإمكانيات على موقع الانترنت http://www.digital.ahram.org.eg/arti .

[2] عبد الله صالح ، الأمم المتحدة و تطور عمليات حفظ السلام ،المرجع السابق ، على الموقع http://www.digital.ahram.org.eg/arti .

1- أحيانا تعمل قوة حفظ السلام الدولية في منطقة متداخلة بين المتنازعين والذين يشكلون جيوشا نظامية يحكمهم قائد واحد معروف، أو أن هذا القائد وإن وجد فهو لا يستطيع السيطرة العملياتية على هذه الجماعات .

2-تكمن الخطورة عند تعامل قوات حفظ السلام مع جماعات متقاتلة مختلفة تستخدم القوة المسلحة بصورة لا تخضع لقوانين الحرب أو مبادئ القانون الدولي الإنساني[1] .

3-نقص وسائل الاتصال المباشر بين "إدارة حفظ السلام" في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وبين ساحات العمليات، فيصعب بالتالي الإتصال بين القادة العسكريين المنفذين وبين الأمين العام للأمم المتحدة حتى يستطلع الموقف عن كثب ويوافي بالتقارير والتطورات ساعة بساعة .

4-عدم وجود خطط عمليات تحدد أي الدول المنوطة بتوفير الدعم العسكري وأي الدول توفر المساعدة الإنسانية في الأزمات والنزاعات المختلفة في طبيعتها الجغرافية .

5-قيام الجماعات المتقاتلة بنهب المساعدات الإنسانية التي تقدمها القوات للجوعي والمشردين مما يؤدي إلى تقوية هذه الفصائل، ويزيد من الموقف إشتعالا وهذا ما حدث فعلا في الصومال، رواندا، ليبيريا، يوغسلافيا سابقا.

بالإضافة إلى المشاكل الناجمة عن سوء التخطيط فإن وجود مركز القيادة العسكرية لقوات حفظ السلام الدولية بداخل مقر المنظمة الأممية بمدينة "نيويورك" الأمريكية يؤثر هو الأخر سلبا على أداء هذه القوات ، ومما لا شك فيه أن وجود مراكز أخرى للقيادة العسكرية خارج مقر المنظمة له أهمية كبيرة إذ يحقق ما يعرف بلامركزية التخطيط والإدارة، إذ تصبح هذه المراكز قريبة من موقع الأحداث والنزاعات و بالتالي فهي تحقق بذلك السرعة في التدخل و انتشار قوات حفظ السلام الدولية في مناطق النزاع [2].

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة لأمم المتحدة، المرجع السابق ،ص175.

[2] الفولي علا ، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، على موقع الانترنت:
http://www.dostor.org/sites/default/files/10/sep/36/mainimage/un.jpg

خلاصة الفصل :

إن عمل قوات حفظ السلام الدولية تحكمه هو الأخر مجموعة من القواعد القانونية ، يجب على القوات الدولية احترامها عند انتشارها في أماكن الصراعات دولية كانت أو غير دولية .

بالنسبة لمهام قوات حفظ السلام الدولية فقد عرفت تطورا كميا و نوعيا ، هذا الأمر جعل فقهاء القانون الدولي و العلاقات الدولية يتحدثون اليوم عن أجيال قوات حفظ السلام .

تعرفنا إلى مهام قوات حفظ السلام الدولية وتصنف فيها بأعمال عبر مختلف أنحاء العالم إذ تطورت مهام قوات حفظ السلام الدولية مع تطور مفهوم السلام الدولي ، وعليه أصبحت هذه القوات تقوم بمهام متنوعة في إطار ما يعرف اليوم بعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد ، سواء تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان ، حماية الديمقراطية الإشراف على الانتخابات ، الحكم الرشيد ، بناء السلام ، نزع سلاح المتقاتلين و إعادة إدماجهم في المجتمع المدني .

.

الخاتمة

الخاتمة

أن تجربة عقد التسعينيات أظهرت بوضوح لا لبس فيه أنً من قوات حفظ السلام قاموا بانتهاك أبسط فواعد هناك أفرادا الإنسانية، فكان لا بد من التحرك لإقرار القواعد القانونية اللازمة لمحاسبة مرتكبي الجرائم في عمليات السلام وفي نفس لوقت المحافظة على الحصانة المتاحة لهم من أجل القيام بالمهام الموكولة لهم، وتدريجيا بدأت تتبلور فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد التابعين لقوات حفظ السلام الدولية بحيث يحاكموا أمام قوانينهم الوطنية .وقد خلصت هذه الموضوع إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أ–النتائج:

1–بالنسبة لمدى إقرار وتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لقوات حفظ السلام أمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أفراد قوات حفظ السلام الدولية أنه لا يمكن معاقبة أفراد بعثات السلام حسب قوانين الدولة المستقبلة

2- انه لا مجال للقول بتطبيق قواعد الخاصة بالاحتلال على بعثات الأمم المتحدة.

3- أحسن الأمين العام لأمم المتحدة صنعا بتقرير مدونة السلوك الخاصة بقوات حفظ السلام الدولية.

4–لا يمكن للأمانة العامة بالقيام بالتحقيق أو أن تحمل شخصا مسؤولية جنائية.

اقتراحات:

1–ضرورة التأكيد على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على بعثات الأمم المتحدة.

2–عدم الاكتفاء بمحاسبة الدولة للفرد التي يحمل فرد البعثة الدولية جنسيتها وذلك لاختلاف القوانين الوطنية.

3–إمكانية وضع نظام مستقل وتابع للأمم المتحدة من أجل معاقبة كل الأفراد الذين يخروقون التزاماتهم أثناء أداء مهامهم الموكولة لهم.

4–دراسة إمكانية تحويل بعض الانتهاكات التي يقوم بها أفراد البعثات الدولية للمحكمة الجنائية الدولية في حالة دخول مثل هذه الانتهاكات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

5–ضرورة التأكيد على مفهوم المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية.

6–تطوير منظومة حقوق الإنسان المطبقة على بعثات حفظ السلام الدولية.

7–نشر القواعد القانون الدولي يتم ببعثات الدول المشاركة في قوات حفظ السلام كإجراء سابق في وحدات الجيوش الدولية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب باللغة العربية:

أ-الكتب

1) أشرف اللمساوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية ، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، عام2007.

2) علي يواف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية و المتخصصة ، الطبعة الأولي ، منشورات ايتراك النشر و التوزيع ، 2002 .

3) محمد المجذوب ، مجلس المن ودوره في حماية السلام الدولي ، الطبعة الأولي ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2012،

4) مراد كواشي ، قوات حفظ السلام و أثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولي ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن 2014،

5) هويدي، مليات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة، دراسة لحالتي الصومال وكوسوفا، مصر: جامعة القاهرة.

ب-المقالات القانونية

1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة ،النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحيث غير منشور تم تقديمه إلى ندوة "مصر وحفظ السلم والأمن في أفريقيا"، معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، جامعة القاهرة.

2) تطبيق القانون الدولي الأنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2004 ،مجلة الصليب الأحمر الدولي، مقال،العدد 835.

3) دكتور ويصا صالح ، "مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي " ،المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 32 ، القاهرة ، عام 1976.

4) صباح فياض طلاس ،آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس المن الدولي ،مجلية أوروك للعلوم الإنسانية ،العدد الأول المجلد الثاني عشر ، 2019.

5) محمد حبارة جدوع ،دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية للنزاعات المسلحة الداخلية ،كلية العلوم السياسية جامعة العدد 38 ، سنة 2015.

6) محمد ميلاد يونس ، "الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن في ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" ،مجلة الأستاذ ، العدد 18،الجزء الأول ، 2020.

ثانيا :اطروحات والرسائل الجامعية الأكاديمية

أ–دكتوراه:

1) عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني ، شهادة دكتورة في القانون ، د. كاشر عبد القادر ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2015

2) محمد بركة ، المحافظة على ا السلام و المن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية، دراسة مقارنة بين مجلس المن الدولي ومجلس السلام الأفريقي ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ، د. بن سهلة ثاني بن علي ، قام الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2016.

3) محمد محمدي , منظومة حقوق الإنسان ودورها في حفظ المن والسلم الدوليين, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة تلمسان 2019.

ب–الماجستير

4) إبراهيم عبد الرحيم إعادة ، نطاق المسؤولية الجزائية للأفراد عمليات حفظ السلام الدولية في جرائم الاستغلال و الإساءة الجنسية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

5) عبد السلام زروال، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي ، تحت إشراف عزوز كردون كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010.

6) يزيد بليل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و آليات الرقابة عليها لحفظ الأمن و السلم و الأمن الدوليين ، مذكرة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ببسكرة ، 2014.

ثالثا: المواقع الكترونية

1) سالمان عبد المالك ، إصلاح الأمم المتحدة ، بين الطموحات و الأوهام ،على الموقع : http://www.al.moharer.net/moh. أ طلع عليه يوم 2022/05/01

2) الأمم المتحدة ، عمليات حفظ السلام التابعة الأمم المتحدة ، موقع الأمم المتحدة ،الموقع : http:/www.un.org/ar/sc/repertoire/actions.shtml#rel1

3) أنظر الموقع، https://peacekeeping.un.org/ar/mine-action. أ طلع عليه يوم 2022/05/01

4) عبد الله صالح ، الأمم المتحدة و تطور عمليات حفظ السلام ، الأمم المتحدة و حفظ السلام .... التدعيمات و الإمكانيات على موقع الانترنت، أ طلع عليه يوم 2022/05/01 http://www.digital.ahram.org.eg/arti.

رابعا: اتفاقيات

أ–الاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية سلام موظفي الأمم المتحدة، 1994.

2) اتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان على سبيل المثال تنص على أن "يتمتع كافة أعضاء البعثة بما في ذلك الموظفون المحليون، بحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولون أو يكتبون أو كافة ما يفعلونه بصفتهمً 34من الرسمية". ما تنص عليه المادة وهذا أيضا لائحة قوة الطوارئ الأولى، ويقابلها المادة 29 من لا لائحتي كل من عمليتي منظمة الأمم المتحدة في الكنجو عام 1960.

3) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ،والتي تنص على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليه".

ب–القرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن

1) الأمم المتحدة الرسمي، مجلس الأمن الدولي، القرارات، سنة 1999.

خامسا: مصادر أجنبية

1) Goody Allison, Pistor Marcus,La réforme des nations unies, Division des affaires politiques et sociales,Canada,2006.

2) operation du maintien de la ،2008، J.M. Guehenno (13) ،New Yourk،paix Nations Unies.

قائمة

المحتويات

قائمة المحتويات

إهداء

كلمة شكر

المقدمة.....1-5

الفصل الأول: النظام المعنوي لقوات حفظ السلام الأممية و دورها

تمهيد

.....06

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقوات حفظ السلام الأممية

المطلب الأول : مفهوم قوات حفظ السلام الأممية.....07

الفرع الأول: تعريف قوات حفظ السلام الأممية.....07

الفرع الثاني : مبادئ قوات حفظ السلام الأممية.....09

الفرع الثالث: الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الأممية 11

المطلب الثاني : مهام قوات حفظ السلام الأممية.....15

الفرع الأول: :المهام التقليدية لقوات حفظ السلام الأممية.....15

الفرع الثاني : المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الأممية.....18

المبحث الثاني : إجراءات تدخل قوات حفظ السلام الأممية لحفظ الأمن و السلم و الدوليين

المطلب الأول : تفعيل تدخل قوات حفظ السلام الأممية عن طريق مجلس الأمن 21

الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية في عمليات حفظ السلام.....21

الفرع الثاني : اتصال مجلس الأمن بالنزاع وكيفية التصويت في قراراته بالتدخل 22

المطلب الثاني : الرقابة على قرارت مجلس الأمن الدولي بتفعيل التدخل

عن طريق قوات حفظ الأممية الفرع الأول: الرقابة السابقة على سلطات مجلس الأمن.....24

الفرع الأول: الرقابة السابقة على سلطات مجلس الأمن.....25

الفرع الثاني : :الرقابة اللاحقة.....27
خلاصة الفصل.....31

الفصل الثاني:تحديد المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام

تمهيد.....33
المبحث الأول: غموض وتناثر القوانين الواجبة التطبيق على قوات حفظ السلام الدولية
المطلب الأول : المناداة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما في ذلك من إقرار للمسؤولية الجنائية.....34
الفرع الأول: عدم قابلية تطبيق قواعد القانون الدولي للاحتلال العسكري على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولي.....34
الفرع الثاني: تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.....36
المطلب الثاني : موازنة بين الحماية والمسؤولية الجنائية لإفراد بعثات الأمم المتحدة 37
المبحث الثاني : مسؤولية الجنائية لإفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام
المطلب الأول : الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي لدولة الاستقبال.....38
المطلب الثاني : لالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم التي ترتكب ضد أعضاء عمليات حفظ السلم الدولية.....39
الفرع الأول : الالتزامات الخاصة بحماية أفراد البعثات الدولية.....40
الفرع الثاني : الالتزامات المتعلقة بمعاقبة الاعتداءات على قوات حفظ السلام الدولية.....40
المبحث الثالث :الصعوبات الخارجية والداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية
المطلب الأول : الصعوبات الخارجية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية.....42
الفرع الأول: مدى توافر الموارد البشرية.....43

الفرع الثاني : عدم استقرار الأوضاع وعدم التعاون مع قوات حفظ السلام الدولية.....45
الفرع الثالث: الضغوط التي تمارسها الدول المساهمة بعناصرها على القوة الدولية.....48
المطلب الثاني :الصعوبات الداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية.....48
الفرع الأول: التباين في تكوين قوات حفظ السلام الدولية.....49
الفرع الثاني : سوء التخطيط و مركزية القيادة كعاملين سلبيين على أداء قوات حفظ السلام
الدولية.....50
خلاصة الفصل.....51
الخاتمـــة.....54
قائمة المصادر والمراجع.....60
فهرس المحتويات